جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



كتاب الإسلام وأصول الحكم

للشيخ علي عبد الرازق

دراسة وصفية نقدية

إعداد الدكتور

عبد المعبود إسماعيل إبراهيم إسماعيل

أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وآله وصحبه ومن اتبع نهجه وسار على دربه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن "**لكتاب الإسلام وأصول الحكم**" أهمية كبرى في تاريخ الحركة العلمانية وسعيها الحثيث للفصل بين الدين والدولة، وذلك لعدة أمور منها:

أ- **أن هذا الكتاب يعبر** عن مرحلة أسفرت فيها العلمانية عن وجهها القبيح وحاربت الإسلام حرباً معلنةً لا هوادة فيها وتركزت حربها هذه المرة على النظام السياسي في الإسلام، ممثلاً في نظام الخلافة الإسلامية، بغير مواربة، ولا خجل، مكشرةً عن أنيابها، بقيادة رجل تعلم في الأزهر الشريف "رغبةً في الوصول إلى اختزال الإسلام كله داخل النفس أو الوجدان، أو السماح له- على أحسن الأحوال- بالبقاء بين جدران المساجد أو البيوت فقط، بحيث يفقد مكانته في قيادة الحياة وتوجيهها، ويصير مآله في النهاية إلى ما آلت إليه النصرانية عند النصارى"[(١)].

ب- أن المؤلف قد هاجم ما استقر عليه الفكر الإسلامي، والإجماع الإسلامي، وأحدث به رجةً عنيفةً في العالم الإسلامي كله، بما ضمن كتابه من شبهات، أراد بها تقويض النظام السياسي الإسلامي من الأساس وهدمه، حتى لا تقوم للإسلام قائمة مرةً أخرى، ويُنادى به في العالمين.

---

(١) تحطيم الصنم العلماني ــ د. محمد شاكر الشريف ــ ص ١٧ ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ــ دار طيبة الخضراء خليــ مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية.

ج- أن الكتاب كان هديةً ثمينةً من رجل أزهري، لأعداء الأمة والدين من الإنجليز المحتلين، لمن احتل الأرض واغتصب العرض، خيانةً وعمالة.

د- أن الكتاب مصدر لأصحاب الاتجاه العلماني المعاصر، فمنه يأخذون، وعنه يصدرون، وإليه يرجعون، في معظم ما يكتبون عن النظام السياسي الإسلامي، وعن العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام، وضرورة الفصل بينهما؛ ولذا فالرد على شبهاته ومفترياته تغنينا عن الرد على كثير من العلمانيين الذين لا يزالون يرددون ما في الكتاب، من وأباطيل، وترهات(١).

ولذا؛ فقد وقع اختياري على هذا الموضوع ليكون موضع بحثي هذا.

وسأستخدم خلال إعداده- إن شاء الله تعالى- المنهج الوصفي والنقدي والتاريخي.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجي في البحث. وذكرت خطة الموضوع.

وأما التمهيد فقد اشتمل على: التعريف بالمنهج، والتعريف بالشيخ: علي عبد الرازق.

وأما المبحث الأول: فقد كان بعنوان: "الدراسة الوصفية للكتاب"، وقد اشتمل على عدة عناصر هي:

أولاً: الظروف التي صاحبت ظهور الكتاب.

(١) يُراجع: أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ـ د. فرج محمد الوصيف ـ ص ٢١٧ ـ الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ـ مطابع الشروق بالمنصورة ـ مصر، وابن القرية (ملامح سيرة ومسيرة) ـ د. يوسف القرضاوي ـ ٤٢٢/١ ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ـ دار الشروق ـ القاهرة.

ثانياً: محتويات الكتاب.

أولاً: دراسة الإسلام بعقلية أوربية استشراقية.

ثانياً: الخروج عن الإجماع.

ثالثاً: الجمع بين المتناقضات.

رابعاً: الزعم بوقتية الأحكام في الشريعة الإسلامية.

خامساً: التضليل والمراوغة.

سادساً: ضعف الأمانة العلمية.

سابعاً: تبني الآراء الضعيفة والشاذة.

ثامناً: التعبير بضمير الغيبة عن علماء الأمة.

تاسعاً: الخلط بين الأمور.

عاشراً: التطاول على علماء المسلمين.

حادي عشر: الدعوة إلى الفصل بين الدين والدولة.

ثاني عشر: اتباع المنهج الإسقاطي.

ثالثاً: الهدف من الكتاب.

رابعاً: موقف أعداء الإسلام من الكتاب.

خامساً: موقف الأزهر الشريف من الكتاب وصاحبه.

سادساً: نسبة الكتاب لصاحبه.

وأما المبحث الثاني: فقد كان بعنوان " منهج المؤلف في كتابه"، وقد اشتمل على الآتي:

وأما المبحث الثالث: فعنوانه: "مصادر الكتاب مشبوهة"، وقد اشتمل على عدة أمور هي:

أولاً: المرجعية العليا للمسلمين في الكتاب والسنة.

ثانياً: بيان مشروعية الاقتباس مما عند غيرنا من الأمم.

ثالثاً: بيان أن المؤلف قد تأثر بالفكر المعادي للإسلام.

وأما المبحث الرابع: فقد كان بعنوان: "شبهة الكتاب حول العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام"، وقد قمت بدحض هذه الشبهة وفندتها على النحو التالي:

أولاً: بيان مفهوم الدولة وأركانها.

ثانياً: بيان أن الإسلام دين شامل لشتى مناحي الحياة.

ثالثاً: بيان موقف الإسلام من الفصل بين الدين والدولة.

رابعاً: بيان أن السياسة العادلة لا تتنافى مع الشرع.

خامساً: ذكر نماذج لأقوال علماء غير مسلمين.

ثم الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالمنهج:

١- التعريف بالمنهج في اللغة: تدور مادة نَهَجَ في اللغة حول عدة معانٍ منها: الوضوح والبيان، والسعة، واستقامة، الطريق، فالنَّهْج، والمِنْهَاجُ، والمَنْهَجُ: الطَّريقُ الواضِحُ، البَيِّنُ، المستقيم[١]. "وأَنهَجَ الطريقُ: وضَحَ واسْتَبانَ وَصَارَ نَهْجاً واضِحاً بَيِّناً"[٢]. والمنهج الطريق البين الموصل إلى الحق في أيسر سبله، والمنهاج الطريق الواضح والخطة المرسومة[٣]، وفي التنزيل العزيز: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[٤]. أي طريقاً واضحاً، محدداً، مستقيماً، يهدي إلى الحق، وإلى طريق مستقيم[٥].

٢- المنهج في الاصطلاح: هو" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى تصل إلى نتيجةٍ معلومة"[٦].

---

(١) يُراجع: لسان العرب، لابن منظور ٣٨٣/٢، وتاج العروس، للزبيدي ٢٥١/٦، والعين للخليل ٣٩٢/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري ١٣٤/٥، مادة: (نَهَجَ).

(٢) لسان العرب ٣٨٣/٢، ويُراجع: العين للخليل ٣٩٢/٣، مادة: (نَهَجَ).

(٣) يُراجع المعجم الوسيط ــ مجمع اللغة العربية ــ إبراهيم مصطفى وآخرون ــ ٩٥٧/٢، مادة: (نَهَجَ) ــ دار الدعوة بالإسكندرية ــ مصر.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٨.

(٥) يُراجع: معالم التنزيل والتأويل للبغوي ص ٣٨٢.

(٦) مناهج البحث العلمي ــ د.عبد الرحمن بدوي ــ ص ٥ــ الطبعة الثالثة: ١٩٧٧م ــ وكالة المطبوعات بالكويت.

ثانياً: التعريف بصاحب الكتاب: هو "علي بن حسن بن أحمد عَبْد الــرازق: وُلد سنة: ١٣٠٥هــ- ١٨٨٨م بأبي جرج، من أعمال محافظة المنيا، من أرض مصرــ حفظها الله، وسائر بلاد المسلمين من كــل ســوء- وتعلــم بــالأزهر الشريف، ثم بأكسفورد، وأصدر كتاب: الإسلام وأصول الحكــم ســنة ١٩٢٥م، وكان سبباً في محاكمته، وسحب شهادة الأزهر منه، ثم انصرف الى المحامــاة، وانتخب عضواً في مجلس النواب، فمجلس الشيوخ، ثم عين وزيراً للأوقــاف- في مشيخة شقيقه الأكبر للأزهــر الــشريف-، وتــوفي ســنة: ١٣٨٦هــــ- ١٩٦٦م[١].

كان الشيخ: علي عبد الرازق من أسرة إقطاعية، تمتلك سبعة آلاف فــدان، وكانت هذه الأسرة تنتمي في فكرها إلى حزب الأحرار الدستوريين، كما أنهــا نشأت وترعرعت في كنف الاستعمار الإنجليزي، الذي خطط " لفصل المسلمين عن الإسلام، وإنشائهم إنشاءً آخر، بعيداً عن كل مقوماتهم الدينية، والأخلاقيــة، وكل نظمهم الدنيوية المنبثقة من الإسلام"[٢].

ولقد نجح الاستعمار الإنجليزي في مصر فعــلاً، فــي إحــداث التغييــر الاجتماعي والثقافي والسياسي، الذي كان يرمي إليــه، وذلــك بقيــادة اللــورد كرومر[٣]، وقد بدأ خطته- آنذاك- بالتغيير الاجتمــاعي بإعــداد طبقــة مــن

(١) الأعلام ــ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بــن فــارس، الزركلــي الدمــشقي (ت: ١٣٩٦هــ) ــ ٢٧٦/٤ــ الطبعة: الخامسة عشرة ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان.

(٢) جذور العلمانية ــ د. السيد أحمد فرج ــ ص ٥٨ ومــا بعــدها ــ الطبعــة الرابعــة: ١٤١١هــ ــ ١٩٩٠م ــ دار الوفاء بالمنصورة ــ مصر.

(٣) **اللورد كرومر (١٨٤١ -١٩١٧م):** المندوب السامي البريطاني في مصر أثنــاء فتــرة احتلالها "من كبار دعاة التغريب والاستعمار في العالم الإسلامي، وواحد مــن الــذين=

الباشوات المتفرنجين من أبناء الباشوات الفلاحين وكان منهم الشيخ: علي عبد الرازق باشا، ليكونوا عوناً للاستعمار في مصر[1].

إذن فليس غريباً على من كانت هذه حاله، أن يؤصل بكتابه- ذاك- نظرياً لخدمة أعداء الدين والأمة، أو أن ينوب عنهم في حربهم الفكرية ضد الإسلام، في مرحلة من المراحل، وذلك بتنفيذ ما يريدون، أو نشر ووضع اسمه على ما يؤلفون، حتى لا تبور سلعتهم، وتتكشف حيلتهم الماكرة من أول وهلة، ولقد أُسْقِطت الخلافة الإسلامية على المستويين العملي والنظري: "أما المستوى العملي فيتمثل فيما قام به مصطفى كمال أتاتورك من إلغاء الخلافة الإسلامية وإقامة النموذج السياسي العلماني على أنقاضها، وأما المستوى الفكري فيتمثل فيما أقدمت عليه العلمانية من تقديم فكرتها أو نظريتها السياسية في عزل الدين عن الدولة، وما حشدته لها من كل ما يمكن حشده من أدلة وذلك في أول كتابة

=وضعوا مخطط السياسة الذي جرى عليه الاستعمار، ولا يزال إلى الآن، في محاولة القضاء على مقومات العالم الإسلامي ومكامن القوة فيه، وتمزيق وحدة هذه الأمة الإسلامية، وتمثل كتاباته في تقاريره وفي كتابه مصر الحديثة، خطة عمل كاملة وأيديولوجيا شاملة للقضاء على مقومات الفكر الإسلامي وتمزيق وحدة العالم الإسلامي ومقاومة القيم والمفاهيم العربية الإسلامية، ولقد قضى اللورد كرومر في مصر قرابة ربع قرن من الزمان، كان قابضاً على زمام الأمور فيها، من سنة ١٨٨٢م إلى ١٩٠٦م".مقدمات العلوم والمناهج (الفكر الإسلامي) أ. أنور الجندي ص ٢٤٧، وما بعدها.

(١) يُراجع: جذور العلمانية ص ٥٧، ومقدمات العلوم والمناهج (الفكر الإسلامي) أ. أنور الجندي ص ٢٤٨.

من نوعها في ديار المسلمين على يد شيخ من الأزهـــر، يُـــدعى علـــي عبـــد الرازق"[١].

"فكان أول كاتب مسلم يسعى إلى زرع العلمانية في العقل الإسلامي، وفـــي واقع المسلمين، بل وإلى علمنة الإسلام، ولقد كان أخطر ما في هذه المحاولـــة، الوحيدة والفريدة مجيئها في ثوب إسلامي وتحت راية إسلامية ومن عالم تخرج في الأزهر الشريف، ويشغل منصب القاضي في المحاكم الشرعية الإســـلامية، فالإسلام عنده: دين لا سياسة، ورسالة لا حكم، وروحانية لا دولة، وبلاغ مجرد عن التنفيذ، كما كانت المسيحية الأولى دعوة (لدعوا ما لقيصر لقيصر ومـــا لله لله)، والخلافة عنده: كانت كهنوتاً، خليفةً مستبداً، لا يُسأل عما يفعل؛ لأنه يستمد سلطانه من الله، كما كان الحال مع تجربة الحكم بـــالحق الإلهـــي فـــي أوربـــا المسيحية، عندما ساد تحالف الكنيسة والأباطرة والملوك"[٢].

---

(١) تحطيم الصنم العلماني ــ محمد شاكر الشريف ــ ص١٢ ــ الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ــ دار طيبة ــ مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية.

(٢) في التنوير الإسلامي (١٩) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، لشيخ الإســـلام محمـــد الخضر حسين ــ تأليف د. محمد عمارة ص ٤، ومـــا بعـــدها ــ دار نهـــضة مـــصر بالقاهرة (١٩٩٧م).

المبحث الأول

الدراسة الوصفية للكتاب

أولاً : الظروف التي صاحبت ظهور الكتاب: تم أُسقاط الخلافة الإسلامية عام١٩٢٤م على يد- سليل يهود الدَّوْنَمة[١]- مصطفي كمال أتاتورك، وقد مُني المسلمون بفاجعة لا يعلم مداها إلا الله- تعالى- وبعد عام واحد أي في سنة ١٩٢٥م خرج المؤلف على الناس بكتاب له بعنوان: "الإسلام وأصول الحكم" وتكمن خطورته في أنه أول محاولة لعزل الإسلام عن دنيا الناس وسائر شؤون المجتمع، والعمران "والادعاء بأنه دين علماني، لأن أصوله- قرآناً وسنةً، وإجماعاً- لا تقول إنه: دين ودولة، بل هو: دين لا دولة!"[٢]- حسب زعمه-.

ويُعد كتاب الشيخ: علي عبد الرازق أول عمل فكري " في عزل الدين عن الدولة، أو عزل الإسلام عن السياسة: وتقديمه على أنه الفهم الصحيح لعلاقة الإسلام بالحكم، أو السياسة "[٣].

---

(١) **كلمة الدَّوْنَمة بالتركية معناها:** الردة، ويُطلق هذا المصطلح على: قوم من اليهود ــ الذين قدموا من إسبانيا وبعض دول أوربا مهاجرين مشردين لاجئين ــ اعتنقوا الإسلام ظاهراً مع بقائهم على يهوديتهم باطناً فعلوا ذلك تستراً ليهدموا الإسلام من الداخل، استطاعوا هدم دولة الخلافة الإسلامية وإسقاط دولتها على يد واحد منهم، هو: مصطفى كمال أتاتورك مؤسس تركيا الحديثة العلمانية التي انقطعت صلتها بالإسلام وأصوله وتاريخه وحضارته ولغته وكل ما يمت إلى الإسلام بصلة على يديه. يُراجع: يهود الدونمة ــ محمد علي قطب ــ صفحات ٥، ٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠ ــ الطبعة: الأولى: ١٩٧٨م ــ دار الأنصار ــ بالقاهرة.

(٢) معركة الإسلام وأصول الحكم ص ٨ ، ١٧١، بتصرف.

(٣) تحطيم الصنم العلماني ص١٢ وما بعدها.

ولم تكن كتابته مجرد فقرة قصيرة أو طويلة، بل ولم تكن مجرد مقال طويل يُنشر في إحدى الصحف، وإنما كان كتاباً كاملاً يعرض منهجاً كلياً في معرفة الإسلام، وعلاقته بالحكم أو السياسة[١].

كما ترجع خطورة هذا الكتاب إلى الظروف التي أحاطت بظهوره، وترجع أيضاً إلى جرأة صاحبه، وعنفه في مصادمة عواطف الناس، وفي تحدي مشاعرهم، وفي التشكيك- الساخر أحيانا- فيما تطمئن إليه نفوسهم، دون أن يقدم الأدلة القوية الواضحة على ما يذهب إليه من مزاعم تخرج عن المألوف[٢].

وقد كانت هذه الجملة: "رسالة لا حكم، ودين لا دولة "هي الفكرة الأساسية في المشروع الفكري للشيخ: علي عبد الرازق الذي ضمنه كتابه[٣].

والذي أحدث به ضجة كبري عند صدوره لأول مرة سنه ١٩٢٥م، لم تنته بمحاكمته وطرده من زمرة العلماء، وعزله من عمله بالقضاء الشرعي، بل امتدت وقوي أمرها حتى أصبحت وقود المعارك بين المؤيدين لها من العلمانيين الذين تتلمذوا على فكر صاحب الكتاب، وبين الرافضين لها من علماء الإسلام وشيوخه الذين بذلوا قصارى جهدهم في بيان الحق والصواب لجماهير المسلمين خدمة للإسلام وحسبة لله- تعالى-، وسوف يأتي مزيد بيان لهذا الأمر لاحقاً في هذا المبحث- إن شاء الله تعالى-.

---

(١) يُراجع: تحطيم الصنم العلماني ص ١٢.

(٢) يُراجع: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ٨١/٢.

(٣) يُراجع: الإسلام والخلافة في العصر الحديث ص ١٨٣، و الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ٢٤٠، وما بعدها.

ثانياً– محتويات الكتاب:

لقد اشتمل كتاب الشيخ: علي عبد الرازق على ثلاثة كتب رئيسة وجعل تحت كل منها ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الكتاب الأول: الخلافة والإسلام، وأبوابه هي:

الباب الأول: الخلافة وطبيعتها.

الباب الثاني: حكم الخلافة.

الباب الثالث: الخلافة من الوجهة الاجتماعية.

الكتاب الثاني: الحكومة والإسلام، وأبوابه هي:

الباب الأول: نظام الحكم في عصر النبوة.

الباب الثاني: الرسالة والحكم.

الباب الثالث: رسالة لا حكم، ودين لا دولة.

الكتاب الثالث: الخلافة والحكومة في التاريخ، وأبوابه هي:

الباب الأول: الوحدة الدينية والعرب.

الباب الثاني: الدولة العربية.

الباب الثالث: الخلافة الإسلامية.

ثالثاً: الهدف من كتاب الإسلام وأصول الحكم: وضَّحَ الشيخ: علي عبد الرازق الغرض الذي من أجله قام بتأليف كتابه، فقال: "وُلِّيتُ القضاء بمحاكم مصر الشرعية، منذ (١٣٣٣م) الموافق (١٩١٥ م) فَحَفَّزَنِي ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً، كما أن القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية، وشُعَبة من شُعَبها، فلا بد لمن يدرس القضاء أن يدرس ركنه الأول، أعني الحكومة في الإسلام، وأساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامة

العظمى- على ما يقولون- فكان لابد من بحثها، شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين، ولا أزال بعدُ عند مراحل البحث الأولى، ولم يظفر بعد هذا الجهد إلا بهذه الورقات، أقدمها على استحياء لمن يعنيهم ذلك الموضوع جعلتها تمهيداً للبحث في تاريخ القضاء، وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام، وإني لأرجو أن أتدارك ما أعرف في هذه الورقات من نقص، وإلا فقد تركت بين يدي الباحثين أثراً عسى أن يجدوا فيه شيئاً من جدة الرأي، في صراحة لا تشوبها مماراة، وعسى أن يجدوا فيه أيضاً أساساً صالحاً لمن أراد البناء، وأعلاماً واضحة ربما اهتدى بها الساري إلى موطن الحق. إن تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له أقصى ما أملك من جهد وأنفقت فيه سنين كثيرة العدد[١].

يُلاحظ على هذا الكلام عدة أمور، منها:

ــ **أنه شرع** في تأليفه من سنة ١٩١٥م إلى سنة ١٩٢٥م كما هو مدون في مقدمة الكتاب.

ــ **أنه يتكلم** وكأن الأمر لا يعنيه أو كأنه يكتب عن قوم آخرين غير قومه وبني جلدته من المسلمين، وهذه سمة غالبة في بحثه، فيقول:" أساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامة العظمى- على ما يقولون- فكان لابد من بحثها".

ويمكن القول بأن هناك اتجاهين حول الغرض من الكتاب، أحدهما: يركز علي أن الدوافع السياسية كانت في المقام الأول وراء صدور هذا الكتاب، وأنه صدر في وقت كانت المؤامرة الكبرى على الإسلام فيه على أشدها، حيث أُسقطتْ فيه الخلافة الإسلامية، وأن الملك فؤاد (١٨٦٨ – ١٩٣٦م) كان يسعى- فيما يزعمون- لتنصيب نفسه خليفةً للمسلمين، فجاء الكتاب ليقطع

(١) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ٥٥، ٥٦.

الطريق على أطماع الملك الذي كان يريد التحصن بمنصب الخليفة والإنجليز في ذلك، حيث كانوا يسعون إلي خلافةٍ تُصنْعُ علي أعينهم[١].

كما زكى هذا الاتجاه دعاة الفكر العلماني، كالدكتور: طه حسين، ومن كان على شاكلته، حيث جعلوا من صاحب الكتاب بطلاً مغواراً وثائراً جسوراً، ومن ثم يظهرونه في صورة المصلح الثوري، والمفكر التنويري الليبرالي، الذي تصدي للاستبداد السياسي من جانب الملك، وللمطامع الاستعمارية من قبل الإنجليز، وللقوي الرجعية المساندة لنظام الخلافة، مما يحلو لهم أن يخلعوه علي الكتاب وصاحبه كلما سنحت لهم فرصة بذلك[٢].

وقد كانت المعركة الفكرية حول الكتاب وصاحبه " أكبر من الحجم الملائم والمتلائم مع قضاياه الفكرية، إذا أخذت مجردة أو أغفل قارئه هذه الظروف والملابسات"[٣].

والاتجاه الآخر: يرى أصحابه أن علي عبد الرازق لم يؤلف كتابه في المقام الأول لأهداف سياسية، والحقيقة أنه لا تعارض بين الأمرين ويمكن الجمع بينهما، فالكتاب قد استغرق تأليفه ما يقرب من عشر سنوات، وطُبع ونُشر بعد إلغاء الخلافة الإسلامية بعام واحد، فكانت المعركة وكانت الضجة التي أحدثها الكتاب، فصنع العلمانيون من صاحبه بطلاً مغواراً وثائراً شرساً

وقد صرح به علي عبد الرازق نفسه في مقدمة كتابه من أنه ألفه ليكون بحثاً عن تاريخ القضاء الشرعي والحكومة والخلافة في الإسلام[٤].

---

(١) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم د: محمد عمارة ص ١٥.

(٢) يُراجع: طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ـ د. محمد الدسوقي ـ ٧٠، وما بعدها ـ طبعة دار المعارف بمصر (١٩٩٢م).

(٣) معركة الإسلام وأصول الحكم: د: محمد عمارة: ص١٥.

(٤) الإسلام وأصول، الحكم لعلي عبد الرازق ص ٥٥، ٥٦.

ويؤيده كذلك ما جاء على لسان شقيقه الأكبر الشيخ: مصطفي عبد الرازق في مذكراته بتاريخ الأحد ٦ نوفمبر سنه ١٩٢١م، يقول: "قرأ لي أخـــي علـــيّ الذي عاد مساء اليوم إلي المنصورة فصولاً من البحث الذي يدونه في الحكومة الإسلامية تمهيداً لدرس تاريخ القضاء في الإسلام. فوجدت موضوعات طريفـــة تدل علي حسن التفكير وحسن الدرس، وتدل علي الجد العلمي من رجـــل لـــه مشاغل كثيرة بسبب منصبه ما يجعل وقت فراغه خلساً[(١)].

ويؤيد- أيضا- ممدوح مصطفى عبد الرازق وجهة النظر التي تقول بـــأن عمه علي عبد الرازق " لم يؤلف كتابه وينشره في ذلك الوقت بوصـــفه رجـــل سياسة أو منتمياً إلي حزب سياسي، وإن كان تكوينه وظروف نشأته جعلتـــه لا يخلو بالضرورة من حاسة سياسية مرهفة، وإنما كأزهري من المنتميين بالروح والفعل إلي مدرسة الشيخ محمد عبده والمتأثرين بمناهجه الإصلاحية"[(٢)]. وعلي هذا فلم يكن غرض صاحب الكتاب سياسياً في المقام الأول وإحـــداث معركـــة حول الخلافة أو خوص معركة سياسية، وهذا عندي- والله أعلم- لا يمنـــع أن يكون هدفه سياسياً في المرتبة الثانية، إذ الكتاب كان ومازال يبحث في منطقـــة حساسة للغاية ومنزلق خطير ومسألة من الأهمية بمكان وقـــد تـــأثر صـــاحبه بالمستشرقين وعملائهم ومن لف لفهم[(٣)].

---

(١) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم (بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام) – تأليف الشيخ علي. عبد الرازق ص ١٦ ــ طبع دار الهلال –٢٠٠٠م.

(٢) الإسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرازق ص ٢١.

(٣) يُراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاســتعمار الغربـــي ص٢٠٦ ومـــا بعـــدها، والإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ٦٧ ومـــا بعـــدها، و معركـــة الإســـلام وأصول الحكم د. محمد عمارة ص ٢٣، والإسلام وأصول الحكم فـــي الميـــزان ــــ د. محمد رجب البيومي ص ١٣ ــ هدية مجلة الأزهر ــ عدد صفر (١٤١٤هــ).

ثم ماذا يُنتظر من قوم قامت معارك فكرية بسبب كتاب صاحبهم حتى عُزل من منصبه في القضاء الشرعي وتم تجريده من لقبه العلمي وفصله من الأزهر، ولم يُعَدْ قيدُهُ مرةً أخرى إلا في عهد أخيه الشيخ: مصطفى عبد الرازق لما تولى مشيخة الأزهر أعاد له لقبه العلمي وولَّاه وزارة الأوقاف المصرية، أيُنتظر من هؤلاء الناس والحال هذه أن يقولوا بملء أفواههم نعم صاحبنا أراد بالكتاب التأصيل النظري ومساندة قوى الشر العالمية المتربصة بالإسلام والمسلمين فيما فعلوه من أسقاط الخلافة الإسلامية عمليا!!!.

ولا يَهُولَنَّكَ أن صاحب الكتاب بدأ بالتأليف فيه من سنة ١٩١٥م إلى ١٩٢٥م يعني مما يوهم القارئ أو الباحث بأنه لم يكن في حسبانه أن كتابه سيثير زوبعةً حول قضية الخلافة الإسلامية، أنى هذا؟! والكتاب يبحثها وينفي أي حاجة للأمة إليها أوبها ويذكر أنها كانت بلية ونكبة على المسلمين؟!.

ثم إن توقيت صدور الكتاب قد أحدث ضجةً كبرى، ليس في مصر وحدها، بل في العالم العربي والإسلامي كله، وقد وصفها بعض أنصاره بأنها كانت بمثابة الزلزال الفكري والسياسي[١].

ومن الأهداف التي سعى إليها صاحب الكتاب [٢] ما يأتي:

---

(١) يُراجع: النهضة والسقوط في الفكر المصري الحديث – د. غالي شكري: ص ٢٣٥ ــ الهيئة المصرية للكتاب بالقاهرة ــ ١٩٩٢م ــ بدون.

(٢) يُراجع: والاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر د. محمد محمد حسين ٨٢/٢: ٨٥ ــ الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ: ١٩٦٨م ــ مكتبة الآداب بالإسكندرية ــ مصر، وأسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ــ أ.د: فرج محمد الوصيف ــ ص ٢٢١، وما بعدها ــ الطبعة الرابعة: ١٤٣٥ هـ ــ٢٠١٤م ــ إياك كوبي سنتر للطباعة والنشر بالمنصورة ــ مصر.

١- هدم فكرة الخلافة الإسلامية من أساسها، بادعاء قلة جدواها وعدم وجود أدلة تدل عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية مع مهاجمتها؛ لأن بعض الخلفاء كانوا منحرفين.

٢- إلقاء التهم جزافاً دون سند أو برهان ودون أدنى خشية من الله- سبحانه-.

٣- التعميم في إصدار الأحكام مع الاستشهاد عليها بتصرفات فردية لبعض الخلفاء- إنْ ثبتتْ- فهي تدين أصحابها ولا ينبغي أن تُلصق بالإسلام بأي حال من الأحوال.

٤- الزعم بأن الحكم الإسلامي حكم ثيوقراطي كما كان في الغرب وأن الخلفاء مُعَيَّنُون من قبل الله- تعالى- ويحكمون باسم الحق الإلهي وليست الأمة هي التي تملك حق تعيينهم وعزلهم إذا انحرفوا ولم يُجْد معهم النصح والإرشاد.

رابعاً: موقف أعداء الإسلام من الكتاب وصاحبه: لقد رحب أعداء الإسلام في الداخل والخارج، من اليهود والنصارى والعلمانيين وأشياعهم بالكتاب وصاحبه واعتبروه هديةً ثمينة قُدمتْ لهم من رجل أزهري، فطاروا به فرحاً واحتفوا به وترجموه إلى الإنجليزية؛ لأنه عندهم بمثابة وثيقةٍ خطيرةٍ مقدمةٍ إليهم باسم الأزهر الشريف للهجوم على الإسلام ونظامه وبلبلة أفكار المسلمين[(١)] عن طريق الاستشراق وتلاميذه من أمثال علي عبد الرازق.

كما جعل العلمانيون من المؤلف " بطلاً مقداماً وعالماً فذاً أتى في كتابه بما لم تأتِ به الأوائلُ من جهابذة المفكرين وعَدُّوا الكتاب مصدراً ملهماً لهم يرجعون إليه ويصدرون عنه فيما يتعلق بشؤون الحكم في الإسلام"[(٢)].

---

(١) أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٣، ويُراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ٢٣٢.

(٢) أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٣، وما بعدها.

وقد ظهر الكتاب في وقت أُسْقطت فيه الخلافة الإسلامية وبدأت فيه الدعوة الصريحة إلى علمنة الدولة التركية، وبإسقاط الخلافة تكون أمة الإسلام قد مُنيت بمصيبة عظمى وبلية كبرى وأصبح المسلمون بلا خلافة تحفظهم وتحمي وحدتهم وبلا خليفة يسوس أمور دنياهم بأمور دينهم، فلقد تم للمستعمرين ما أرادوا وتمكنوا من إقصاء الشريعة الإسلامية "عملياً بل تم إسدال الستار على هذا الموضوع من أساسه، وزرعوا الأحزاب السياسية المتباينة التي تتفق جميعها في عدم رفع شعار الإسلام أو الدعوة إلى تحكيمه في شؤون الحياة الدنيا.

وعقب إلغاء مصطفى كمال للخلافة سنة ١٣٤٣هـ- ١٩٢٤م، وفيما كان الرأي العام في العالم الإسلامي مأخوذاً بهول الصدمة، إذ طلع صاحب الكتاب بفكرة غريبة مريبة، كان لها الفضل في تخفيف وطأة ما فعله أتاتورك على مشاعر المسلمين ذلكم هو الشيخ علي عبد الرزاق صاحب كتاب الإسلام وأصول الحكم!" (١). كما " قابلت الدوائر الاستعمارية والمراكز التبشيرية المسيحية كتاب علي عبدالرازق بالترحيب والتصفيق، وذلك لخشيتها من كل فكرة ترمي إلى تكتل العالم الإسلامي، وارتياحها إلى نشر مثل هذه الآراء الخبيثة التي ضمنها علي عبدالرازق كتابه، تلك الآراء التي تخدم أهداف الاستعمار وتحقق آماله في السيطرة على الشعوب الإسلامية، وإذلالها إلى الأبد، وكانت له آثار بعيدة، فقد تُرْجِمَ إلى اللغات الأجنبية، وأصبح مرجعاً معتمداً للدراسات الإسلامية في تلك البلاد، وظهرت آثاره في كتابات علمائهم، وهلل له سماسرة الاستعمار باعتبار مؤلفه عالماً متحرراً متنوراً، ووضعه بعضهم على رأس مرحلة فكرية عصرية، كما وجدت فيه الأحزاب السياسية

---

(١) العلمانية سفر الحوالي ٥٨١/١، وما بعدها، بتصرف.

ضالتها المنشودة، فصارت تعلن عن انتمائها للاتجاهات السياسية غير الدينية شرقيها وغربيها، وبراءتها من الدين والمتدينين، وإمعاناً من هذه المؤسسات المعادية للإسلام في غلبة أفكار الكتاب عملوا على إخفاء كل كتاب قام بالرد عليه و نقد ما فيه من آراء، فقد حاصرتها الدوائر الاستعمارية وأهملتها وسائل الإعلام حتى لم يكد يظهر لها صدىً عند غير القلة المخلصة"[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذا الكتاب بعد أن تُرجم إلى اللغة الإنجليزية أصبح عندهم من المراجع الأساسية لعلم الاجتماع الإسلامي في الجامعات الأمريكية وغيرها، وتأتي أهميته وتقديمه علي هذا النحو؛ لأنه يعرض فكرة جديدة علي الغرب في الدراسات الإسلامية، وفي ذلك ترويج لفكرة الكتاب بين الطلاب الغربيين الذين يدرسون الإسلام والشعوب الإسلامية[2].

ولقد كان مطلوباً في تلك المرحلة استدعاء التنوير الغربي العلماني "لعزل دين الإسلام عن دنيا المسلمين، ولجعله شأناً عقدياً وشعائرياً خاصاً بين الفرد وخالقه، وجعل المرجعية في النظم العمرانية سياسة واجتماعاً واقتصاداً وعلوماً ومناهج بحث فقط للعقل والتجريب، دون إشراك للنقل والوحي ونبأ الغيب وأحكام السماء مع العقل والتجريب في مرجعية الحياة الدنيا.

كما كان مطلوباً استدعاء التنوير الغربي العلماني إلي الواقع الفكري الإسلامي؛ ليصنع مع الإسلام ما صنعه في أوربا مع النصرانية الأوربية، عندما ردها إلي الكنيسة، واحتبسها فيها وحَرَّرَ العمران والنهضة من المرجعية الدينية"[3].

---

(١) العلمانية سفر الحوالي ٥٨٣/١، وابن القرية والكتاب (ملامح سيرة ومسيرة) ٤٢٢/١بتصرف.

(٢) يُراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ــ د. محمد البهي ــ ص ٢٤٠(هامش ٢)– الطبعة الرابعة: ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م – مكتبة وهبة القاهرة.

(٣) الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٣٩، بتصرف.

ولقد قدم المؤلف "الإسلام بفهم غربي علماني، لا صلة له بالحكم ولا بالسياسة ولا بالعمران البشري، وجعل الإسلام كالنصرانية سواء بسواء وأوجب على المسلم أن يدع "ما لقيصر، لقيصر وما لله، لله، وتصور الإسلام، من عنديات نفسه ومن وحي خياله، ديناً لا دولة ورسالة دينية وروحية خالصة مبرأة من معاني الملك والسياسة والحكم حتى لقد جعل محور كتابه الباب الذي جعله بعنوان:" رسالة لا حكم، ودين لا دولة، وهو الباب الثالث من الكتاب الثاني"[١].

خامساً: موقف الأزهر الشريف من الكتاب وصاحبه: إن الأزهر الشريف ممثلاً في هيئة كبار العلماء لم يقف " مكتوف الأيدي حيال الضجة التي أثارها الكتاب لدى الأوساط العلمية في مصر والعالم الإسلامي، فقد كوَّنت هيئة كبار العلماء لجنة لدراسة الكتاب وتقديم تقرير حوله، وبعد فترة من الدراسة خرجت اللجنة بتقريرها" [٢]، وقد تضمن عدة نقاط، منها:

١- أن صاحب الكتاب جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

٢- وأن جهاد النبي (ﷺ) كان في سبيل الملك، لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

٣- وأن نظام الحكم في عهد النبي (ﷺ) كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجباً للحيرة.

٤- وأن مهمة النبي (ﷺ) كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ.

٥- وأنه أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام وأنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها، في الدين والدنيا معا.

---

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٣٩، وما بعدها.

(٢) أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٥.

٦- و أنه أنكر أن يكون القضاء وظيفة شرعية.

٧- وأنه جعل حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين (ﷺ) أجمعين- من بعد رسول الله محمد (ﷺ) لم تكن دينية- حسب زعمه-(١).

٨- وأنه جعل الخلافة نظام عتيق ذل له المسلمون واستكانوا، وينبغي عليهم أن يهدموه ويقيموا نظام حكومتهم على الفكر الوضعي الحديث.

كان هذا مجمل ما اشتمل عليه كتاب علي عبد الرازق، وحوله يدندن من لف لفه، وقد أخذتْ عليه هذه المآخذ، وفندتها هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف- آنذاك-، وصدر ذلك في رسالة بعنوان:" حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الإسلام وأصول الحكم"(٢).

فأعلمت الهيئة صاحب الكتاب بذلك، وأعطته نسخةً من المذكرة للنظر فيها، ومراجعة نفسه وأمهلته أياماً، ثم عُقدت له جلسة محاكمة بحضور أربعة وعشرين عالماً على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر- آنذاك- الشيخ: محمد أبو الفضل الجيزاوي- بتاريخ ١٣٤٤/١/٢٢هـ- ١٩٢٥/٨/١٢م، وبعد مناقشته، وإصراره على آرائه أصدرت الهيئة حكمها بإخراج صاحب الكتاب من زمرة العلماء وفصله من وظيفته، ومصادرة الكتاب ومنعه من النشر والتداول(٣).

وقد أحضر المؤلف مذكرةً يرد فيها على ما ذكرته اللجنة المعنية بذلك- وليته لم يفعل- حيث إنها كانت عبارة عن تكرار للمغالطات والمزاعم التي سود

(١) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ٧٣.

(٢) تحطيم الصنم العلماني ص ١٧.

(٣) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ٧٤، وأسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٥.

بها صفحات كتابه في أسلوب جديد من اللف والدوران واللعب بالألفاظ، وقد فندها العلماء وردوا عليها أيضاً[١].

وقد رفض وزير العدل آنذاك- عبد العزيز فهمي باشا- تنفيذ قرار الهيئة فلم يفصله من عمله تضامناً مع الوزراء الدستوريين، فما كان من الملك فؤاد الأول- ملك مصر والسودان- إلا أن أقاله من الوزارة "[٢].

والغريب حقاً بعد هذا كله أن الشيخ علي عبد الرازق عُين وزيراً للأوقاف في عهد الملك فاروق، وهذا يوضح لنا بجلاء أنه كانت هناك- كما الآن أو أشد- أيادٍ قوية تعمل في الخفاء، ويتعاطف أصحابها مع الباطل ويقفون وراء أهله [٣].

وبعد عشرات الأعوام على مصادرة الكتاب، وعدم السماح بنشره، أو طباعته مرةً أخرى إلا أن مجلة الطليعة اليسارية بمصر نشرته بآخر عددها الصادر في أول نوفمبر عام (١٩٧١م) لتستفيد من استثارة الزوبعة حوله من جديد حتى يتسنى لها الاصطياد في الماء العكر ولكن لمْ يتم لها ما أرادتْ.

كما أعادت الحكومة المصرية طباعته من جديد عام (١٩٩٢م) في مصر بلد الأزهر مع كتب أخرى مشبوهة بأموال المسلمين ضمن سلسلة أطلق عليها زوراً وبهتاناً اسم: (التنوير) لتطرح في الأسواق، وتباع بأثمان زهيدة متحدين بذلك قرار هيئة كبار العلماء ومشاعر المسلمين في مصر والعالم الإسلامي!![٤].

---

(١) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ٧٤: ٩١.

(٢) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ٨٦/٢، ٨٧.

(٣) أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٧.

(٤) يُراجع: أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٥.

ثم أُعيد طبعه ونشره مرة أخرى عــن مكتبــة مــدبولي بالقــاهرة ســنة (٢٠١٣م).

وقد تصدىَ كثيرٌ من العلماء لكشف أكاذيب الكتاب وأباطيله، والعمل علــى تفنيدها، ونقضها، ومن أولئك الأعلام على سبيل المثــال، لا الحــصر: الإمــام الأكبر الشيخ: محمد الخضر حسين، في كتابه: نقض كتاب الإســلام وأصــول الحكم، والشيخ: محمد رشيد رضا، في كتابه: الخلافــة أو الإمامــة العظمــىَ، والشيخ: محمد بخيت المطيعي، في كتابه: حقيقة الإســلام وأصــول الحكــم [(١)] والدكتور: محمد ضياء الدين الريس، في كتابه الإسلام والخلافة فــي العــصر الحديث، والنظريات السياسية الإسلامية، بالإضافة إلــى العديــد مــن الــردود الأخرى التي قام بها علماء آخرون على ما جاء فــي الكتــاب مــن مفتريــات ومزاعم.

ولم يقتصر نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم على العلماء المتخصــصين فحسب، بل شارك كذلك فريق من القادة والزعماء، وكان منهم: ســعد زغلــول باشا يقول عن الكتاب وصاحبه: "لقد قرأته بإمعان لأعرف مبلغ الحملات عليــه من الخطأ والصواب فعجبت كيف يكتب عالم ديني بهذا الأسلوب في مثل هــذا الموضوع؟! وقد قرأت كثيراً للمستشرقين ولسواهم، فما وجدت ممن طعن منهم في الإسلام حدةً كهذه الحدة في التعبير، على نحو ما كتب الشيخ: علــيّ عبــد الرازق، لقد عرفت أنه جاهل بقواعد دينه بل بالبسيط من نظرياته، وإلا كيــف يدعى أن الإسلام ليس مدنيا، ولا هو بنظام يصلح للحكم؟؟ فأية ناحية مدنية من نواحي الحياة لم ينص عليها الإسلام؟... فكيف لا يكون الإسلام مــدنيا وديــن

---

(١) يُراجع: معركة الإسلام وأصول الحكم د. محمد عمارة ــ صــفحات: ٩، ١٠، ١٥٦، ١٦٩، وابن القرية والكتاب (ملامح سيرة ومسيرة) ٤٢٢/١.

حكم... وما قرار هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ: عليّ من زمرتهم إلا قــرار صحيح لا عيب فيه، وكم وددت أن يفرق المدافعون عن الشيخ عليّ بين حرية الرأي وبين قواعد الإسلام الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها"(١).

"وفي هذا الكلام رد على المفتونين بالغرب في زمانه، وحجة دامغة علـــى المخدوعين بكتاب الشيخ: على عبد الرازق في زماننا، وسعد زغلــول رجــل وطني لم يكن من المهتمين بالقضية الإسلامية، ومع هذا لــم يرضـــه موقــف العلمانيين، فما أشبه الليلة بالبارحة"(٢).

سادساً: نسبة الكتاب لصاحبه: هناك رأيان بشأن نسبة الكتاب للشيخ: علي عبد الرازق، أحدهما: يرى أصحابه أن الكتاب ليس من تأليفه، وإنما من تـــأليف غيره، وليس له منه سوى وضع اسمه عليه وإضافة بعض الإضافات والشروح والحواشي فقط.

والآخر: يرى أصحابه أن الكتاب ليس من تأليفه منفرداً، و إنما شاركه فيه الدكتور: طه حسين، وأن الشيخ علي عبد الرازق قد أتى فيه ببدعة لــم يُــسبق إليها، بل إن المستشرقين الحاقدين على الإسلام لم يجرؤ أحدهم على القول بهـــا أو تبنيها.

وفيما يأتي نبذة مختصرة حول هذا الأمر:

١- الرأي الأول: ويرى أصحابه أن المؤلف قد تأثر فـــي كتابـــه بـــالفكر المعادي للإسلام:

---

(١) معركة الإسلام وأصول الحكم ص ١٥٠ ، وما بعدها، باختــصار، ويراجــع: علـــى عبد الرازق، والإسلام و أصول الحكم ــ د. كامل سعفان ــ ص ٩٣ ــ الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م ــ الدار المصرية اللبنانية ــ القاهرة.

(٢) أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٤، وما بعدها.

إن أسلوب صاحب الكتاب: الهجومي الساخر وافتراءاته الواضحة على الإسلام ونظامه وتاريخه ورجاله، جعل ذلك بعض العلماء يتشكك في نسبته إلى الشيخ:علي عبد الرازق.

وهذا كلام وجيه ورأي سديد، فالكتاب إما أنه من تأليفه هو، أو أنه من تأليف غيره ومنسوب إليه، والمؤلف والحال هذه: واحد من ثلاثة احتك بهم وجالسهم وقتاً ليس بالقصير وهؤلاء الثلاثة هم:المستشرق **مرجليوث**(1) **أوتوماس أرنولد**(2) وقد احتك بهما وعايشهما في فترة ابتعاثه إلى إنجلترا بعد

---

(1) **مرجليوث (١٨٥٨ ــ ١٩٤٠م):** مستشرق يهودي، إنجليزي، متعصب ضد الإسلام، كان له اتصال واسع المدى بالمصريين بعد الاحتلال الإيطالي لمصر، ومنهم الشيخ علي: عبد الرازق فترة ابتعاثه، وتعد آراؤه مصدراً للمتعصبين من الكتاب الغربيين، من محرري دائرة المعارف الإسلامية، كان عضواً بالمجمع العلمي بدمشق والمجمع اللغوي بمصر، وكتبه معدودة في الكتب الخطيرة التي عمدت إلى تشويه الإسلام، منها: الجامعة الإسلامية، نشر في ١٩١٢م، ومحمد ونشأة الإسلام، نشر في ١٩٠٥م. وكتاباته تسري فيها روح غير علمية ومتعصبة مما جعلها تثير السخط ليس فقط بين المسلمين، بل وعند كثير من المستشرقين، وقد قام بعض العلماء بتتبع شبهاته وأباطيله وتفنيدها والرد عليها ونقضها. يُراجع: الفكر الإسلامي الحديث ــ د. محمد البهي ــ ص ٤٤٨، ٤٥٠، والفكر الإسلامي ــ أ. أنور الجندي ص ٢٨٢، ٢٨٣، وموسوعة المستشرقين ــ د. عبد الرحمن بدوي ــ ص ٥٤٦ ــ الطبعة الثالثة: ١٩٩٣م ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان.

(2) **سير توماس أرنولد (١٨٦٤ ــ ١٩٣٠م):** مستشرق إنجليزي مسيحي حاضر في العديد من الجامعات، ومنها الجامعة المصرية في أوائل سنة: ١٩٣٠م، حيث حاضر فيها عن التاريخ الإسلامي، ومن آثاره: الدعوة إلى الإسلام، والخلافة وقد استقصى= =فيه تاريخها في مختلف العصور ووجهات نظر أصحابها القانونية والفلسفية وقد صدر سنة: ١٩٢٤م في أكسفورد، ونقله إلى العربية الأستاذ: جميل معلى دمشق سنة:

تخرجه في الجامعة في مصر **أوالدكتور: طه حسين** وقد كان صديقاً شخصياً للشيخ: علي عبد الرازق، وكان كثيراً ما يتردد على بيت آل عبد الرازق، إذ كانت تجمع بينهما صداقة منذ أن كانا يدرسان في الأزهر الشريف، ثم تعمقت العلاقة بينهما فيما بعد حتى شملت الأسرة كلها.

وفي هذا يقول الدكتور: طه حسين: "عرفت الأستاذ:علي عبد الرازق منذ أيام الطلب في الأزهر، ولم تقتصر علاقتي به وحده، فقد شملت الأسرة كلها، فكانت لنا جلسات ممتعة في بيت آل عبد الرازق في عابدين"(١).

ويقول- أيضاً- "إن صلتي بعلي عبد الرازق كانت وثيقةً جداً، وأذكر أن علياً وهو طالب في الأزهر قد استأجر حجرةً قرب الأزهر؛ ليستريح فيها بين الدروس؛ نظراً لبُعْد منزل الأسرة عن الأزهر، وكان يصر عليَّ أن أذهب معه إلى هذه الحجرة طوال فترة بقائه فيها وكنا نقضي الوقت في مذاكرة بعض العلوم وقراءة كتب الأدب"(٢).

وسواء أكان هذا الكتاب من عمله وتأليفه أم من صنع غيره، وليس له سوى وضع اسمه عليه فإنه يتحمل تبعة ذلك، لأنه رضي بما فيه من أفكار وآراء اشتمل عليها الكتاب.

وبهذا الخصوص يقول الدكتور: محمد ضياء الدين الريس(رحمه الله) إن الكتاب ليس من عمله، وأنه ليس له منه إلا كتابة اسمه عليه وإضافة بعض الفصول إليه وغالب الظن أنه من تأليف أحد هذين المستشرقين:

١٩٥٠م. يُراجع: المستشرقون ــ تأليف. نجيب العقيقي ــ ٥٠٤/١، وما بعدها ــ الطبعة الثالثة: ١٩٦٤م ــ دار المعارف بمصر.

(١) طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ص ٦٩.

(٢) طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ص ٦٩، وما بعدها.

ـ إما مرجليوث اليهودي الإنجليزي، الذي كان أستاذاً للغة العربية في انجلترا وقد اتسمت كتاباته بالتحامل علي الإسلام والمسلمين، وأن الكتاب منقول من رسالة كتبها مرجليوث، في نقد الخلافة الإسلامية.

ـ وإما توماس أرنولد، كتبه بإشارة من المخابرات الإنجليزية آنذاك[1].

ثم يعلل ذلك الدكتور ضياء الريس بقوله: "إن الأسلوب الذي كُتب به الكتاب أسلوب غريب، ليس مألوفاً في الكتب العربية، فهو أسلوب مناورات ومراوغة، ويتصف بالالتواء واللف والدوران، فهو يوجه الطعنة أو يُلقي بالشبهة ثم يعود فيتظاهر بأنه ينكرها ولا يوافق عليها ويفلت منها، ثم ينتقل ليقذف بشبهة أو طعنة أخرى، على طريقة (اضرب واهرب) وحين يهاجم يصوغ عباراته في غموض، وهذا ينم عن أسلوب رجل سياسي متمرن على المحاورة والمخادعة، وهو أشبه بالأسلوب الإفرنجي، وأسلوب الدعايات السياسية، أو الدينية التبشيرية، وليس هو أبداً الأسلوب العربي الصريح فضلاً عن أسلوب أحد الشيوخ المتعلمين في الأزهر، فالغالب أنه كلام مترجم، كما أنه لم يُعرف عن الشيخ: علي عبد الرازق أنه كان كاتباً تمرس في الكتابة ومرُن على التأليف، كي يكتب بهذا الأسلوب، ويتعمد الطعن في الإسلام وتاريخه وعظماء رجاله.

كما لم يُعرف للشيخ كتاب أو مقالات قبل هذا الكتاب مثله أو مشابهة لأسلوبه، وفي هذا الباب- السياسة والتاريخ- بل كل ما كتب كان كُتيباً في اللغة العربية أوعلم البيان، وهذا كل انتاجه في أربعة عشر عاماً بعد تخرجه في الأزهر الشريف، ثم بعد أن ظهر هذا الكتاب ظل أربعين عاماً لم يكتب كتاباً

---

(١) يُراجع: الإسلام والخلافة في العصر الحديث ص ١٨٣، وما بعدها، والنظريات السياسية ص ٧: ٩، والفكر الإسلامي وسموم التغريب والتبعية ــ أ. أنور الجندي ص ٥٣، ٥٤.

آخر، في نفس موضوعه أو مثله، ولم يحاول أن يدافع عن نفسه، ويرد على خصومه بكتاب آخر، مع توفر الدواعي لذلك، وكل ما أنتجه في الأربعين عاماً كُتيب آخر فقهي محض عن "الإجماع"، وبعض مقالات، فهذا كل ما هنالك، وكأن كتابه- أو بالأحرى المنسوب إليه- كان بيضة الديك كما يقولون"[١].

كما طلع الأستاذ: عبد اللطيف فايد (رحمه الله) "على الناس في الصفحة الدينية التي يقدمها في جريدة (الجمهورية) الصادرة يوم الجمعة بتاريخ (١٤١٣/١١/١٩هـ- ١٩٩٣/٥/٢١م) العدد رقم: (١٤٣٨٩) بعنوان ينطق بأن:" الدكتور طه حسين مؤلف كتاب الإسلام وأصول الحكم " ذكر تحته أن لجنة المتابعة بمجمع البحوث الاسلامية قد اجتمعت يوم الخميس الموافق ١٩٩٣/٥/١٣م، وعرضت للكتب التي ظهرت حديثاً، وتعمد أصحابها فيها الطعن علي الإسلام لتسجيلها ووضع خطه لمواجهة هذه الحرب، وجاء في قائمة الكتب المذكورة كتاب " الإسلام وأصول الحكم "، غير أن الشيخ: أحمد حسين مسلم أبدى تحفظاً علي إسناد هذا الكتاب الى علي عبد الرازق وروى للمجتمعين قصة مفادها أن صاحب الكتاب هو الدكتور: طه حسين، وأن علي عبد الرازق منعه الحياء أن يكشف هذا الأمر ويعلنه على الناس، حيث إن طه حسين كان صديقاً للشيخ: مصطفى عبد الرازق شقيق الشيخ علي الأكبر وقد جاء إليه بالكتاب مطبوعاً واسمه مُدَوَّن عليه[٢].

والحقيقة أن مثل هذا الخبر يتشكك المرء في صحته، لأمور منها:

١- **لماذا سكت الشيخ:** أحمد مسلم هذه المدة كلها، من سنة ١٩٤٢م إلى سنة ١٩٩٣م، ولِمَ لَمْ يخرج على الناس بشهادته هذه منذ علمها، أو على الأقل عقب وفاة الشيخ؟!.

---

(١) الإسلام والخلافة في العصر الحديث ص ١٨٢، وما بعدها.

(٢) أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٩، وما بعدها، باختصار.

٢- **لماذا لم يُفصح الشيخ:** علي عبد الرازق عن هذا السبب وأن الكتاب من وضع الدكتور: طه حسين وبهذا كان أعفى نفسه من العقوبة التي نالته بفصله من عمله وتجريده من شهادته ولقبه العلمي وغضب المسلمين عليه بسبب هذا الكتاب؟!.

٣- **ثم كيف يعقل أن يتحمل الدكتور:** طه حسين- وهو الضرير- عناء البحث وجمع المادة العلمية وترتيبها وصياغتها وطباعته على حسابه الخاص وتقديم كل هذا الجهد الذي يستغرق وقتاً ليس بالقليل لكتاب لا يُنسب إليه، ليهديه إلى زميله وصديقه دون علم مسبق منه ودون ترتيب لذلك؟!.

أفما كان من الأولى أن ينسبه لنفسه بدلاً من نسبته لغيره؟!.

٤- **وكيف يقبل الشيخ:** علي عبد الرازق، وهو القاضي الشرعي، المتدين كما ذكر عنه صاحب القصة الشيخ: أحمد مسلم أن يُنسب له عمل لا دخل له فيه ولم يبذل فيه جهداً بتاتاً ألبتة؟!.

٥- **وهل يسكت الشيخ:** علي عبد الرازق، ويسلم ويجاري الناس في الأعراف الخاطئة وهو القاضي الشرعي، دون أن يذكر الحقيقة حتى ولو أدى ذلك إلى محاكمته وإدانته وفضيحته؟!.

إن هذا في عرف العوام من الناس أمر عجيب ! فما بالنا بالخاصة منهم؟![1].

وسواء أكان صاحب الكتاب: هو المستشرق اليهودي مرجليوث أم المستشرق الإنجليزي توماس أرنولد كما ذكر الدكتور: محمد ضياء الدين الريس، أم الدكتور: طه حسين كما في رواية الشيخ: أحمد مسلم- المذكورة آنفاً- فإن هذا عندي- والله أعلم- لا ينفي نسبة الكتاب إلى الشيخ: علي عبد

(١) يُراجع: أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٣٣٠ وما بعدها، باختصار.

الرازق، إذ كيف يرضى لنفسه أن يتحمل مسؤولية كتاب كهذا كله هجوم سافر على أصول الحكم في الإسلام، وعلى أنضر فترة في تاريخ البشرية هي: عهد النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، وأفضل جيل هو جيل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؟!(١).

ثم كيف يتحمل مسؤولية كتاب بلغ من كثرة أخطائه أنه لو تعمدها لسبق لسانه إلى الصواب مراراً وتكراراً، وفي ذلك يقول العلامة الشيخ: محمد الخضر حسين (رحمه الله): إنه "لو التزم أحد على وجه المزح ألا يقول إلا خطأً، ثم تحدث بمقدار ما تحدث المؤلف في ذلك الكتاب، لسبق لسانه إلى الصواب مرارا، وربما لا يكون خطؤه أكثر من خطأ كتاب: " الإسلام وأصول الحكم"(٢).

وهناك أدلة وشواهد تثبت نسبة الكتاب إلى علي عبد الرازق، منها:

١- **لما حضر الشيخ:** علي عبد الرازق إلى جلسة المحاكمة أمسك شيخ الجامع الأزهر ورئيس الجلسة الكتاب بيمينه وسأله عن نسبته إليه أجاب بقوله: "أيوه كتابي"، فقال شيخ الجامع الأزهر: "وأنت مصمم على كل اللي فيه؟.

قال: "أيوه مصمم على كل اللي فيه"(٣).

كما أحضر معه مذكرة كان قد أعدها للرد على هيئة كبار العلماء (٤)ومناقشتهم على أساسها، وعندما أعطي له المجال للكلام قال لأعضاء اللجنة:

---

(١) أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٣٣١، ويُراجع: تحطيم الصنم العلماني ص ١٤.

(٢) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ١٧٥، وما بعدها.

(٣) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ــ د. محمد عمارة ــ ص ٥٦ ــ الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م ــ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ــ عمان ــ الأردن.

(٤) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ٦٠: ٧٢.

"أنا كاتب مذكرة، إذا كنتم تحبون أن أقرأها، وإن أردتم المناقشة شفهياً فأنا مستعد للمناقشة"[١].

وهذا إقرار صريح منه بنسبة الكتاب إليه، وتحدٍ منه لأعضاء الهيئة واستعداده التام لمناقشتهم بما سطره في كتابه وبما هو مقتنع به ومقر بما فيه.

٢- لقد أشار في مقدمة كتابه أنه شرع في تأليفه منذ وُلِّي القضاء، وقد استغرق ذلك منه سنين عددا، بلغت عشر سنوات من ١٩١٥م- ١٩٢٥م[٢].

مما يؤكد نسبة الكتاب إليه "وأنه كتبه بنفسه وكان ذلك بعد رجوعه من أوربا بسنة واحدة، فقد سافر عام ١٩١٢م إلى إنجلترا بعد تخرجه بعام ليدرس السياسة والاقتصاد بجامعة (اكسفورد) وكان الأستاذان مرجليوث وأرنولد من كبار أساتذتها، فتابعاه عامين كاملين، وكان حديثهما في الجامعة هو السياسة الإسلامية، فاستجاب لما سمع، وكان يُفترض فيه- وهو الشيخ الأزهري- أن يكون قد درس أصول الحكم في الإسلام، وقرأ ما كتبه أساطين العلماء، ولكن كتابه الذي ألفه ينطق بأنه لمْ يُلم بما قاله هؤلاء الأعلام، فكان فريسةً سهلة الوقوع في أيدي الأعداء"[٣].

٣- **لقد تم إجراء حوار مع الشيخ:** علي عبد الرازق في اليوم التالي لصدور قرار هيئة كبار العلماء ضده، وكان قد اشتمل على أمور منها:

---

(١) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ص ٥٧.

(٢) يُراجع: كتاب الإسلام وأصول الحكم ــ علي عبد الرازق ــ تقديم د. عمار علي حسن ــ ص ٥٧ وما بعدها ــ الطبعة الأولى ٢٠١٣ م ــ مكتبة مدبولي ــ القاهرة ــ مصر.

(٣) يُراجع: كتاب الإسلام وأصول الحكم في الميزان ــ د. محمد رجب البيومي ص ١٢ وما بعدها ــ هدية مجلة الأزهر ــ عدد صفر ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

ــ أن آراء الشيخ علي تلقى ترحيباً واسعاً وتأييداً كبيراً في العالم الإسلامي بأسره.

ــ أن الشيخ: علي عبد الرازق مصرّ، ومصمم على نشر آرائه بشتى الوسائل المختلفة الممكنة والمتاحة، كالتأليف والأحاديث والمقالات والمحاضرات وغيرها[1].

٤- جرى حُوار بين الشيخ علي عبد الرازق سنة ١٩٥١م والأستاذ: أحمد أمين حول الاجتهاد في الإسلام، وذكر كلاماً صريحاً يفيد إقراره بأنه صاحب كتاب "الإسلام وأصول الحكم".

كما أن ورثة الشيخ: علي عبد الرازق قاضوا مجلة قامت بنشر الكتاب مرةً أخرى لا، لأن الكتاب ليس من تأليف أبيهم، ولكن احتراماً منهم لقرار هيئة كبار العلماء بمصادرته وعدم نشره مرةً أخرى، وحرصاً منهم على عدم الإساءة إلى أبيهم بظهور الكتاب مرةً أخرى[2].

٢- **الرأي الثاني:** ويرى أصحابه أن تأليف الكتاب كان شركة بين الشيخ: علي عبد الرازق والدكتور: طه حسين، إذ كانت بينهما صلة وصداقة قوية منذ أن كانا طالبين يدرسان بالأزهر الشريف[3].

ومما يؤيد ذلك أن الدكتور: طه حسين قد قرأ أصول الكتاب واطلع عليها قبل أن يُطبع وقام بالتعديل فيها، يقول: " قرأت أصول الكتاب ثلاث مرات وعدلت فيه كثيراً"[4].

(١) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ص ٩٤.

(٢) يُراجع: أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٣٣٤.

(٣) يُراجع: طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ص ٦٩ وما بعدها.

(٤) طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ص ٧١.

يقول الدكتور: محمد عمارة- حفظه الله-: "فنحن أمام اعتراف من الدكتور: طه حسين بأن كتاب: (الإسلام وأصول الحكم) هو لعلي عبد الرازق، مع الإقرار بأن للدكتور: طه حسين دوراً في تأليفه وليس في تصحيحه، فهو قد قرأ أصوله وليس تجارب طبعه، وقرأ هذه الأصول، ثلاث مرات، وعدل وليس صحح فيها كثيراً وليس قليلاً !!.

فهذا الكتاب إذن وبعد هذا الاعتراف هو شركة بين الشيخ: علي عبد الرازق والدكتور: طه حسين، فليس الكتاب بالخالص لعلي عبد الرازق وحده، ولا هو بالخالص للدكتور: طه حسين"[١].

ويستطرد فيقول:

١- إن الأفكار المحورية في الكتاب تدور حول **محورين رئيسين:**

أ- محور الخلافة وعلاقتها بالإسلام، وهذا المحور هو موضوع الكتاب الأول بأبوابه الثلاثة والكتاب الثالث بأبوابه الثلاثة.

ب- محور السياسة وعلاقتها بالإسلام، وهذا المحور هو موضوع الكتاب الثاني بأبوابه الثلاثة"[٢].

٢- وبالنسبة للخلافة، يقدم لها الكتاب صورة سوداوية، تنفر الناس منها كل النفور، وتقطع أية صلة بينها وبين الإسلام، فهي استبداد باسم الدين، وثيوقراطية تغتصب وتحتكر سلطان الله والرسول، وبنصوص الكتاب، فإن الخليفة: ولايته عامة ومطلقة، كولاية الله- تعالى- وولاية رسوله الكريم، واستمداد الخليفة لسلطانه من الله مذهب جارٍ على الألسنة، فاشٍ بين المسلمين[٣]

---

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٨١، وما بعدها.

(٢) الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٨٢.

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٤.

وهذه الخلافة لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة، وأن تلك القوة كانت- إلا في النادر- قوة مادية مسلحة[١] تستوي في ذلك عهودها الراشدة وغير الراشدة، الكاملة منها والناقصة، فحتى خلافة الصديق أبي بكر كانت قائمة على أساس القوة والسيف[٢]ولقد كانت علاقة المسلمين بخلفائهم هي علاقة " الخضوع الوثني لجلالهم الديني المزعوم"[٣] ولذلك كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين، وينبوع شر وفساد[٤].

تلك صورة الخلافة في كتاب الإسلام وأصول الحكم.

٣- وهذه الصورة للخلافة الإسلامية هي أبعد ما تكون عن صورتها في الأعمال الفكرية المحقق والمؤكد نسبتها إلى الدكتور: طه حسين"[٥].مع تأييده التام "للفكرة الرئيسة للكتاب وما خلص إليه صاحبه فيه، يقول:" إنه ينتهي إلى أن الإسلام دين لا دولة، وأن الرسول (ﷺ) ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة، وأنه لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسةً من هذه الكلمة ومرادفاتها"[٦].

ويلاحظ أن هذه العبارة من الكتاب محفورة في ذاكرة الدكتور: طه حسين، إذ بينها وبين إذاعتها ونشرها قرابة نصف قرن من الزمان[٧].

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧٨.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ١٢٩.

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٦.

(٤) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٤.

(٥) الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٨٢، وما بعدها.

(٦) طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ص ٧٠.

(٧) يُراجع: الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٨٠.

من خلال ما سبق يتضح:

ــ **أن: الشيخ:** علي عبد الرازق، هو صاحب كتاب الإسلام وأصول الحكم إما حقيقةً أو حكماً، سواء أكان هو المؤلف أم أن الكتاب تم تأليفه ووضع اسمه عليه، فهو في كلا الحالتين رضي بما فيه، بل وأصر على نسبته إليه بين يدي هيئة كبار العلماء وكان قد دافع عن نفسه من خلال المذكرة التي كتبها رداً على النقاط السبع- في المهلة التي طلبها ووافقت عليها الهيئة- التي أخذتها على الكتاب وقام بالتوقيع على كل صحيفة فيها، وفي هذا اعتراف وإقرار وتأكيد على أنه هو صاحب الكتاب.

ــ **أن كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ:** علي عبد الرازق يُعتبر رأياً شاذاً حول نظام الحكم في الإسلام.

ــ **أن تشكك بعض العلماء في نسبة الكتاب:** إليه لعله راجع إلى تأثره في كتابه بأساتذته من المستشرقين، كالمستشرق اليهودي مرجليوث، والمستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد وغيرهما ممن تأثر بهم ونهج نهجهم كالدكتور: طه حسين.

ــ **بالرغم من كَوْنَ الدكتور:** طه حسين قرأ الكتاب واطلع عليه قبل أن يُطبع وعَدَّل فيه كثيراً، كل ذلك لا يغير من الواقع شيئاً فإن الرجل ظل مصراً على أن الكتاب وما فيه من عمله وصنعه و لمَ لا، فقد صدر الكتاب في كل طبعاته باسمه هو فقط.

ومما يدل على ذلك لما سأل الدكتور: الدسوقي الدكتور: طه حسين: "هل تقر ما قاله الشيخ: علي عبد الرازق في هذا الموضوع الخطير؟!.

أجاب: هذا رأيه، وما كان يجب محاكمته بسببه"(١).

(١) طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ص ٧١.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: إذا كان الكتاب شركةً بين الـــدكتور: طه حسين، والشيخ: علي عبد الرازق، فلماذا لم يدون اسم المؤلفين عليه؟!.

ــ احتمال الشراكة في تأليف الكتاب بين الدكتور: طه حسين والشيخ: علي عبد الرازق احتمال ضعيف؛ لأن الدكتور طه حسين حين سئل "هل تقر ما قاله الشيخ: علي عبد الرازق في هذا الموضوع الخطير؟!.

أجاب: هذا رأيه، وما كان يجب محاكمته بسببه"[1]، فلو كان له في الكتـــاب من عمل ما كانت إجابته هكذا؟!.

ــ استغرق تأليف الكتاب عشر ســـنين، ولعـــل هـــذا كـــان الـــسبب وراء التناقضات الكثيرة فيه واختلاف الأسلوب والمنهج، ولعل هذا أيضاً ممـــا حـــدا بالدكتور: محمد عماره أن يذهب إلى أن الكتاب شركة بين الشيخ: علـــي عبـــد الرازق والدكتور: طه حسين[2].

---

(١) طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ص ٧١.

(٢) يُراجع: الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٩٢.

المبحث الثاني
منهج المؤلف في كتابه

لقد اتبع المؤلف في كتابه غير سبيل المؤمنين فيما كتب وسطر، فقد قبل فكرة الغرب حول العلاقة بين الدين والدولة أولاً، ثم حاول إخضاع الإسلام لها ثانياً، وأخذ يطعن ويغمز ويلمز في كل ما هو إسلامي عبر تاريخنا الطويل، متجاهلاً الإيجابيات والمميزات، مضخما أمر السلبيات والمعايب التي وقعت بصورة فردية تدين أصحابها، والإسلام منها براء، كل ذلك بلهجة عارية عن العلم والروية والموضوعية والأمانة [1]فلقد خالف صاحب الكتاب أبجديات المنهج العلمي ومسلماته، إنه لمن الواجب على من يتصدى لدراسة قضية من القضايا أن يلتزم أثناء بحثه ودراسته بجملة أمور من سمات البحث العلمي وخصائصه، ومنها:

١ـ الموضوعية وعدم اتباع الهوى والمصادرة على المطلوب بإصدار الأحكام قبل خوض غمار البحث والدراسة، ومن يطالع الكتاب يجد أن صاحب الكتاب لم يكن موضوعياً في كثير من القضايا التي عالجها في بحثه.

٢ـ عدم الوقوع في التناقض والاضطراب، وقد حدث من الكاتب ذلك في مواضع شتى من بحثه وسوف يأتي مزيد بيان لهذا الأمر في موضعه من هذا البحث إن شاء الله– تعالى–.

٣ـ اتباع القواعد والأصول المعتبرة في تفسير القرآن الكريم من خلال مؤلفات علماء الأمة الأثبات، وشيوخها العمد الثقات، حيث إن علي عبد الرازق

---

(١) يُراجع: أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه ص ٢٢٢.

زعم أنه بحث آيات القرآن الكريم وتتبعها، فلم يجد فيها ما يصلح دليلاً على وجوب نصب الإمام وإقامة نظام الخلافة الإسلامية(١).

٤ـ عدم التعميم في إصدار الأحكام دون التحقق منها في مصادرها ومظانها، مع عدم التركيز على السلبيات والمعايب وإهمال وإغفال جانب الإيجابيات والمميزات، وقد فعل ذلك عند استشهاده بتصرفات فردية لبعض الخلفاء- إنْ ثبتتْ- فهي تدين أصحابها ولا ينبغي أن تُلصق بالإسلام بأي حال من الأحوال، وكذلك عندما وصف الخلافة الإسلامية في عصورها المختلفة بأنها كانت شراً مستطيراً على الأمة، وفي ذلك يقول:"كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين، وينبوع شر وفساد"(٢).

٥ـ عدم الخروج عن الإجماع في المسائل المجمع عليها، وعدم مخالفته وأن لا يتبنى الآراء الشاذة والضعيفة في بحثه(٣).

ويتجلى ذلك فيما فعله علي عبد الرازق عند حديثه عن حكم الخلافة الإسلامية ونصب الإمام، وسوف يأتي لهذ الكلام مزيد بيان في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

٦ـ الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل فن من الفنون وعلم من العلوم، فلا يجوز مثلاً: تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأدب، كالعقد الفريد لابن عبد ربه(٤)، أو الإحالة في أمر شرعي إلى مستشرق غربي مهما علا في العلم كعْبُهُ فلن يصل في العلوم الشرعية لمستوى طالب من طلاب العلم

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص٦٧، ٨٢.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٤.

(٣) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ٦٦ ،٨٢.

(٤) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ٥٩.

الشرعي من أبناء المسلمين، كإحالة علي عبد الرازق القارئ المسلم إلى كتاب الخلافة للمستشرق أرنولد، يقول: "وإذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى كتاب الخلافة للعلامة السير: توماس أرنولد ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع"(١).

وفيما يأتي ذكر لجملة من معالم منهجه في كتابه الذي خالف فيه المنهج العلمي المتبع في البحوث والدراسات الإسلامية، ومنها:

أولاً: دراسة الإسلام بعقلية أوربية استشراقية:

ويتضح ذلك من خلال اعتماده على معطيات المستشرقين في دراسة الإسلام، فللمستشرقين وعملائهم، من أمثال علي عبد الرازق منهج خاص في الدراسات الإسلامية، حيث إنهم يدَّعون أنهم أصحاب منهج علمي وهذا يصدق عليهم إذا كانت القضية محل البحث والدراسة ليست متعلقةً بالإسلام، ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بالإسلام فنجد أن السهام تطيش والموازين تختل والأمور تنقلب رأساً على عقب، ونجد من أمورهم أموراً لا ينقضي منها العجب، ومن ذلك:

ـ الحكم مسبقاً قبل البحث والدراسة، فتوضع النتائج ثم تُلتمس لها الأدلة لاحقاً مما يصيب بحوثهم وكتاباتهم بالعوار البيِّن ومخالفة قواعد المنهج العلمي.

ـ بتر النصوص واجتزاؤها واقتطاعها من سياقها الصحيح.

ـ إيهام القارئ بأن لهم مصادر أصيلةً، منها يأخذون، وعليها يعتمدون، وإليها ويرجعون، وعنها يُصدرون في دراساتهم وأبحاثهم المتعلقة بالإسلام.

ولقد "جمع علي عبد الرازق في كتابه بين أسلوب المستشرقين في تحوير الفكرة واقتطاع النصوص وتلفيق الواهيات، وسرد نبذٍ من سير الطواغيت ونتفاً

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٨.

من أقوال متملقيهم، وعمد إلى مغالطات عجيبة كل ذلك ليدلل على أن الإسلام كالمسيحية المحرفة علاقة روحية بين العبد والرب لا صلة لها بواقع الحياة"[١].

ومن الأمثلة على ذلك: قيامه بعقد مقارنة بين نظرية الحكم باسم الحق الإلهي المقدس في أوربا وبين سلطات الخليفة في الإسلام[٢]وكذلك تشكيكه في أدلة وجوب الخلافة ونصب الإمام يقول: "إنه لعجب عجيب أن تأخذ بين يديك كتاب الله الكريم، وتُراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس، فترى فيه تصريف كل مثل، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[٣]. ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الإمامة العامة أو الخلافة... ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها، بل السنة كالقرآن أيضاً فقد تركتها ولم تتعرض لها.

يدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث، ولو وجدوا في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع "[٤].

هذا كلام يُتعجب من صدوره عن ممارس لعلوم الشريعة حتى يعتقد أن أخبار الآحاد أقوى من دلالة الإجماع على أنهم كيف يتحاجون للاستدلال مع عدم الاختلاف ولم يُعرف خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب نصب الإمام، ولهذا اقتصر إمام الحرمين في الإرشاد على دلالة الإجماع في أمر الإمامة، فمما تترتب عليه الإمامة القطع بصحة الإجماع في هذا الأمر[٥].

---

(١) العلمانية سفر الحوالي ٥٨١/١، وما بعدها.

(٢) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص٦٥.

(٣) سورة الأنعام الآية: ٣٨.

(٤) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٩.

(٥) يُراجع: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم للطاهر بن عاشور ص ٧.

كما أن للكاتب مزاعم شتى حول الخليفة في الإسلام، ومنها: قوله: "فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول (ﷺ) من المؤمنين، له عليهم الولاية العامة، والطاعة التامة، والسلطان الشامل"[١]. وقوله- أيضاً-: "وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله (ﷺ) وهو أيضاً حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عباده، ومن كان كذلك فولايته عامة ومطلقة، كولاية الله تعالى ورسوله الكريم، ولا غرو حينئذ أن يكون له حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم، وأن يكون له وحده الأمر والنهي، وبيده وحده زمام الأمة وتدبير ما جل وما صغر من شؤونها"[٢].

وقوله كذلك: "قد كان واجباً عليهم، إذ أفاضوا علي الخليفة كل تلك القوة، ورفعوه إلى ذلك المقام، وخصوه بكل هذا السلطان، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة أنّى جاءته؟ ومن الذي حباه بها، وأفاضها عليه؟. لكنهم أهملوا ذلك البحث، شأنهم في أمثاله من مباحث السياسة الأخرى"[٣].

ويخلص صاحب الكتاب إلى أن للمسلمين في اختيار الخليفة مذهبين:

فالمذهب الأول: وقد عزاه لجمهور العلماء، ومفاده: " أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله، وقوته من قوته.

ذلك رأى تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً، وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو وتشير إلي هذه العقيدة"[٤].

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٥٨.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٥٩.

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٦١.

(٤) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٢.

ويقول: "وإذا أنت رجعت إلي كثير مما ألف العلماء، خصوصاً بعد القرن الخامس الهجري وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق وصف البشر، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية"(١).

ويقول: "وجملة القول أن استمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالي مذهب جارٍ علي الألسنة، فاشٍ بين المسلمين"(٢).

والمذهب الثاني: وقد عزاه لبعض العلماء، ومفاده: "أن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام... ومن أوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة: (الخلافة وسلطة الأمة) التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأنقرة، ونقلها من التركية إلي العربية عبد الغني سنى بك وطبعها بمطبعة دار الهلال بمصر سنة ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م"(٣).

ويُلاحظ على كلام المؤلف عدة ملحوظات منها:

١- من المصادر التي اعتمد عليها الشيخ: علي عبد الرازق، كتاب: (الخلافة وسلطة الأمة)، وقد عُنيت العلمانية في تركيا بنشره، وإذاعته بشتى السُبل، تأصيلاً لإسقاط دولة الخلافة الإسلامية، والفكرة الأساسية للكتاب تدور حول هذا الموضوع.

٢- المؤلف يقلب الحقائق ويتبنى الآراء الشاذة والمنكرة وراح ينسبها لجمهور علماء المسلمين، ويتجلى ذلك فيما نسبه للجمهور من أن الخليفة في الإسلام يستمد سلطانه وقوته من الله تعالى، وكذلك عندما عزا لبعض العلماء

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٣.
(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٤.
(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٥.

أنه قال: إن الخليفة يستمد قوته وسلطانه من الأمة فهي التي توليه وتملك حق عزله، فليس له أي عصمة أو قداسة أو امتياز عن أحد من أفراد رعيته غير أن الله جعله أكثرهم حملاً، وله عليهم حق السمع والطاعة ما استقام على الشرع.

والحق الذي لا مرية فيه أن ما نسبه الشيخ: علي عبد الرازق لبعض العلماء هو رأي جمهور علماء الأمة في هذه المسألة.

قال الإمام ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع المعتزلة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتىَ بها رسول الله (ﷺ) حاشا النَّجْدَات[1] من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة "[2].

وقال الإمام الماوردي (رحمه الله): "على الأمة كآفة تفويض الأمور العامة إلى الخليفة من غير افتيات عليه ولا معارضة له، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، ويسمى خليفة؛ لأنه خلف رسول الله (ﷺ) في أمته، فيجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة.

واختلفوا هل يجوز أن يقال: يا خليفة الله؟ فجوزه بعضهم.

---

(١) **النجدات:** فرقة من الخوارج، وهم " أصحاب نجدة بن عامر من بني حنيفة، من بكر بن وائل رأس الفرقة النجدية، نسبةً إليه، من الحرورية ويعرف أصحابها بالنجدات من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، انفرد عن سائر الخوارج بآراء "الأعلام ٨/١٠.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ــ تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد، والمعروف بابن حزم الأندلسي ــ تحقيق: أحمد شمس الدين ٣/٣ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ ط ٢ ــ ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩ م.

وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور"[١].

وقال الإمام النووي (رحمه الله): "ينبغي أن لا يُقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله، بل يُقال الخليفة، وخليفةُ رسولِ الله (ﷺ) وأمير المؤمنين"[٢].

"وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله، فقال: ويلــك لقــد تناولــت متناولا بعيدا إن أمي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثــم وليتمــوني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك"[٣].

ومن قبل "قال رجل لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه): يا خليفــة الله، فقــال: لــست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله (ﷺ) "[٤].

وأجاز الزمخشري إطلاق لفظ: (خليفة الله) في حق الأنبياء بعامة[٥].

ومن العلماء من قصرها على آدم وداود (عليهما السلام) لورود الخطاب بذلك فــي حقهما فقط، قال الله– تعالى–: ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل فــي الأرض خليفة** ﴾[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ـــ ص ٣٩ ـــ طبعة دار الحديث بالقــاهرة، ويُراجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ) ـــ تحقيق محمد حامــد الفقي ـــ ص ٢٧ ـــ الطبعة: الثانية: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ـــ دار الكتب العلميــة – بيروت ـــ لبنان.

(٢) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٣٦٠)

(٣) مآثر الأنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ١/١٥.

(٤) الشريعة تأليف أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هــــ) ـــتحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ـــ ٤/١٧١٦ ـــ حــديث رقــم: ١١٨٥ـــ الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ـــ دار الوطن – الرياض ـــ المملكــة العربية السعودية.

(٥) الكشاف للزمخشري ١/١٢٤.

(٦) سورة البقرة الآية: ٣٠.

يقول الإمام البغوي (رحمه الله): "والمراد بالخليفة ها هنا آدم (عليه السلام) والصحيح أنه خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه"(١).

والقائم بأمور المسلمين يُسمى: "خَلِيفَةٌ، لأَنَّهُ خَلَفَ الْمَاضِيَ قَبْلَهُ، وَقَامَ مَقَامَهُ، وَلا يُسَمَّى أَحَدٌ خَلِيفَةُ اللَّهِ بَعْدَ آدَمَ وَدَاوُدَ (عليهما السلام)"(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾(٣). بيان لتفويض الله- سبحانه- خلافة الأرض عنه إلى عبده ونبيه داود (عليه السلام) (٤).

ويمكن القول بأن:

ـ الخلافة تكون عن الله قول مرجوح وليس قول الجمهور كما زعم المؤلف.

ـ بعض العلماء قصر إطلاق لفظ: (خليفة الله) على آدم وداود (عليهما السلام) لورود ذلك نصاً في القرآن الكريم

ـ بعض أجاز العلماء إطلاق لفظ: (خليفة الله)على جميع الأنبياء والرسل- عليهم الصلاة والسلام-.

ـ الخلافة تكون عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيقال: خليفة رسول الله.

ـ الخلافة تكون عن الخليفة السابق للخليفة اللاحق(٥).

---

(١) معالم التنزيل والتأويل للبغوي ص ٢٥، بتصرف.

(٢) شرح السنة ـ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش - ٧٥/١٤ـ حديث رقم: ٣٨٦٥ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ـ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت

(٣) سورة ص الآية: ٢٦.

(٤) يُراجع: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٨٦/٢٦.

(٥) يُراجع: مآثر الأنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ص ١٥: ١٧.

هـ- تولية الإمام وعزله حق خالص لأهل الحل والعقد من الأمة.

٣- الطاعة التامة والسلطان الشامل يكونان لله رب العالمين- سبحانه-:

إن طاعة الخليفة أو ولي الأمر الشرعي إنما هي تبع لطاعته وامتثاله لأمر الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) قال الله- تعالى-:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[1]. فالأمر بالطاعة تكرر مع الله- سبحانه- ومع رسول الله(ﷺ) ولم يتكرر مع أولي الأمر؛ لأن طاعتهم مرتبطة بطاعتهم لله- تعالى- ورسوله (ﷺ) وليست طاعة مستقلة قائمة بذاتها منفردةً، وإنما طاعتهم واجبة ما داموا مطيعين لله- جل في علاه- ومطيعين لسيدنا محمد (ﷺ) فإذا عصوا أمر الله ورسوله (ﷺ) فلا طاعة لهم، ففي الحديث الصحيح عن علي (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[2].

وما دام الأمر كذلك، فقد وجب المسلمين السمع والطاعة، لقول الرسول (ﷺ): «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[3].

ثانياً: الخروج عن الإجماع :

لقد خرق علي عبد الرازق الإجماع في عدة مسائل منها: حكم إقامة نظام الخلافة الإسلامية ووجوب نصب الإمام في الإسلام، حيث زعم بأنها كانت نكبةً على المسلمين، وأنه لا حاجة لهم بهذا النظام، متجاهلاً إجماع علماء الأمة على

---

(١) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ ١٢٨/٢ ــ حديث رقم: ٧٢٤، والإمام البخاري في صحيحه ــ ٨٨/٩ ــ حديث رقم ٧٢٥٧، والإمام مسلم في صحيحه ــ ١٤٦٩/٣ ــ حديث رقم: ١٨٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام – باب: "السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية" ــ البخاري على الفتح ١٤٢/١٣ ــ حديث رقم: ٧١٤٢.

فرضيتها، ووجوبها شرعاً وعقلاً، بالرغم من أنه سجل ذلك فيما كتب عن الإمام الجويني، والعلامة ابن خلدون وغيرهم، ثم لا يمنعه ذلك من أن يضرب بهذا الكلام كله عُرض الحائط !!!.

يقول: "نَصْبُ الخليفة عندهم واجب إذا تركه المسلمون أثموا كلهم أجمعون، لا يختلفون في ذلك على كل حال حتى زعم ابن خلدون[1] أن ذلك مما انعقد عليه الإجماع، قال: وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأساً؛ لا بالعقل ولا بالشرع، منهم: الأصم[2] من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل، وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يُحتج إلى إمام ولا يجب نصبه، وهؤلاء محجوجون بالإجماع"[3].

ويقول رداً على كلام العلامة ابن خلدون: "لو ثبت الإجماع الذي زعموا لما كان إجماعاً يُعتد به، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلاً[4] وكذلك قال الأصم من المعتزلة وقال غيرهم أيضاً، وحسبنا في هذا المقام نقضاً لدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم وغيره، وإن قال ابن خلدون: إنهم شواذ"[5].

---

(١) يُلاحظ أن المؤلف يسوق عبارات العلماء بصيغ وألفاظ تثير الشك والريبة مثل قوله: "زعم ابن خلدون "والادعاء ويعبر علماء الإسلام وشيوخه العمد الثقات بضمير الغيبة، فيقول: "لو ثبت الإجماع الذي زعموا".

(٢) **الأصم:** (ت: ٢٢٥هـ) هو: "عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر" الأعلام، للزركلي ٣٢٣/٣.

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٦، عن المقدمة لابن خلدون ص ١٨١.

(٤) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٦، عن المواقف ٤٦٢.

(٥) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٢.

ويقول: "لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن إقامة الإمام فرض، من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم... ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله حجــةً لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت، من دعوى الإجماع تارةً، ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارةً أخرى"(١).

ويقول: "أما دعوى الإجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغاً لقبولها على أي حال، ومحال إذا طلبناهم أن يظفروا بدليل، على أننا مثبتــون لــك أن دعــوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بهــا إجمــاع الــصحابة وحدهم، أم الصحابة والتابعين، أم علماء المسلمين، أم المسلمين كلهم"(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكره علي المؤلف محض افتراء وخبط عشواء، فإقامة نظام الخلافة الإسلامية أو الدولة التي تجمع تحت لوائها شتات المــسلمين وما انفرط من عقد هذه الأمة، فريضة شرعية وضــرورة عــصرية يفرضــها الواقع المعاش، وحاجة بشرية ملحة يحتاج إليها النــاس كــي تــنظم شــؤونهم وترعى مصالحهم وفق منهج الله- تعالى- وشرعه.

وهذا هو الذي يفهم من عبارات علمائنا الأثبــات العمــد الثقــات، يقــول الماوردي:(٣) "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الــدنيا به"(٤).

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٧.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٧٤.

(٣) **الماوردي**: (٣٦٤-٤٥٠هــ) هو: "أبو الحسن علي بن محمــد بــن حبيــب البــصري المعروف بالماوردي درس على مشاهير علماء البصرة الفقه والحديث والكلام والتفسير، وغيرها من علوم الشريعة، تولى القضاء وصار قاضي القضاة، ومن آثــاره الأحكــام السلطانية، والحاوي الكبير في الفقه". موسوعة أعلام الفكر الإسلامي ص ٨٩١، ٨٩٢.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

ويقول الجويني[1]: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"[2].

ويقول ابن خلدون[3]: هي "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[4].

وأمر نصب خليفة للمسلمين وأمير للمؤمنين مجمع عليه، يقول إمام الحرمين الجويني: "فنصب الإمام عند الإمكان واجب شرعاً"[5].

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا "قد أجمع أهل السنة والمعتزلة والشيعة على وجوب إقامة حكم إسلامي، أي: الخلافة"[6].

وكان مما استدل به أهل السنة، ومن وافقهم إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– على وجوب تنصيب الإمام، وأنه لابد لهذا الأمر ممن يقوم به[7].

---

(١) **الجويني** (٤١٩ – ٤٧٨ هـ): "عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، الشافعي، الاشعري، إمام الحرمين، فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، أديب، من آثاره: نهاية المطلب في درايةالمذهب".الأعلام ١٦٠/٤.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ــ للجويني ــ تحقيق: د. عبد العظيم الديب ص ٢٢– الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ ــ وزارة الأوقاف والشئون الدينية ــ قطر.

(٣) **ابن خلدون** (٧٣٢ــ ٨٠٨هـ): عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين المعروف بابن خلدون عربي الأصل عالم، اديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، ومن أهم آثاره مقدمة ابن خلدون – الأعلام ٣٠٣/٣.

(٤) المقدمة لابن خلدون ــ ص ١٦٧ ــ مكتبة شقرون ــ القاهرة.

(٥) يراجع:غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٢: ٢٤، و شرح المقاصد للتفتازاني ٤٧١/٣، وما بعدها، والأحكام السلطانية ص ٥، وما بعدها.

(٦) فقه الخلافة لتصبح عصبة أمم شرقية ص ٦٧.

(٧) شرح المقاصد ٤٧٢/٣، بتصرف.

وإجماع الصحابة أعلى مراتب الإجماع؛ لأنه "إجماع الصدر الأول مستنداً للأدلة القاطعة القائمة مقام التواتر المعنوي، وأي دليل على اعتبارهم الخلافة من قواعد الدين أعظم من اتفاق الصحابة عليه يوم وفاة النبي (ﷺ) وتقديم النظر في شأنها والانشغال بها عن دفن الرسول (ﷺ) دون نكير أحد منهم- رضوان الله عليهم أجمعين- وهذا النوع من الإجماع هو الذي ثبتت به قواطع الشريعة المعبر عنها بالمعلوم من الدين بالضرورة"[١].

"وبذلك يكون للخلافة أساس عقلي، إلىَ جانب سندها الشرعي، وهو الإجماع، وأهمية هذا السند العقلي أنه يُمَكِّن نظام الخلافة من النمو والتطور طبقًا لما يوجبه النظر العقلي، ويشترط إلى جانب ذلك أن تحتفظ بخصائصها المميزة لها، والتي يوجبها السند الشرعي الخاص بهذا النظام"[٢]، وتتميز "الدولة الإسلامية أو حكومة الخلافة عن الحكومات الأخرى بالخصائص الثلاث الآتية: أنها عامة، أي: تقوم على التكامل بين الشئون الدينية والدنيوية، وأنها ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم علىَ وحدة العالم الإسلامي.

ومتى اجتمعت هذه الخصائص في الحكومة الإسلامية، أصبحت حكومة شرعية مهما يكن شكلها، واستحقت أن توصف بأنها حكومة الخلافة"[٣].

والأصل فيها أن تحقق الوحدة التامة لجميع الأقطار تحت لوائها، ولكن إذا انفصلت إحدى الأقطار عن دولة الخلافة الدولة الأم، خرجت الخلافة عن صورة الخلافة التامة الكاملة المنشودة إلىَ الخلافة الناقصة التي نادى بها ودعا

---

(١) نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم للطاهر بن عاشور ص ٦، وما بعدها، بتصرف واختصار.

(٢) فقه الخلافة للسنهوري ص ٧١ ، وما بعدها.

(٣) فقه الخلافة للسنهوري ص ٦٦.

إليها العلامة الدكتور: السنهوري باشا[١] التي يجب علىَ الأمة إقامتها والعمل من أجلها، مع السعي الدائم للوصول للصورة المثلىَ لها وليس وصفها بالناقصة قدح فيها، وإنما جاء هذا الوصف بسبب عدم تطبيقها وكيفية الوصول إليها.

إن النظام السياسي الإسلامي جزء أصيل من الإسلام ذاته، وليس بدعاً ولا وهماً ولا خيالاً، بل إن الإسلام قد أقام أكبر دولة إسلامية عالمية حكمت العالم وقادته للخير والصلاح مدةً تزيد على اثني عشر قرناً من الزمان، كانت الخلافة الإسلامية- آنذاك- محط أنظار العالم كله ومركز الثقل فيه، وتخطب جميع دول العالم ودها، وقد لمس جميع من عاش في ظل دولة الإسلام قيمة الإنسان وكرامته وذاق طعم السعادة الحقيقية في ظل عدل الإسلام وسياسته الرشيدة الحكيمة[٢].

ثالثاً: الجمع بين المتناقضات:

لقد وقع الشيخ: علي عبد الرازق في الجمع بين المتناقضات في مواطن كثيرة من كتابه، ومما يدلنا على ذلك قوله: "رسالة لا حكم، ودين لا دولة"[٣].

ويقول: "تلك الوحدة العربية التي وُجدت في زمن النبي (ﷺ) لم تكن وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه، ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة، بل لم تَعْدُ أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة، وحدة الإيمان والمذهب الديني، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك"[٤].

---

(١) فقه الخلافة للسنهوري ص ٢٢٢: ٢٢٧ بتصرف.

(٢) يُراجع: ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات ص ١٤١.

(٣) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٠٦.

(٤) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٢٢، وما بعدها.

ومن قبلُ قال كلاماً يتناقض مع هذين النصين يقول: "كان سلطان النبي (ﷺ) بمقتضى رسالته سلطاناً عاماً، وأمره في المسلمين مطاعاً، وحكمه شاملاً، مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي (ﷺ) ولا نوع مما يُتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي (ﷺ) على المؤمنين... تلك زعامة الدعوة الصادقة إلى الله وإبلاغ رسالته، لا زعامة الملك، إنها رسالة ودين، وحكم النبوة لا حكم السلاطين... ولاية الرسول على قومه ولاية روحية... وولاية الحاكم ولاية مادية... تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض، تلك للدين وهذه للدنيا، تلك زعامة دينية، وهذه زعامة سياسية، ويا بُعد ما بين السياسة والدين"(١).

يتضح من كلام الشيخ: علي عبد الرازق السابق أنه يتناقض بعضه مع بعض، بل إن النص الواحد يتناقض أوله مع آخره "ولا يعزب عن كل ذي مُسْكَةٍ من عقل ما في هذا الكلام من الاضطراب وفساد الوضع بالنسبة لإثبات الدعوى التي عقد لها الباب وهي: رسالة لا حكم، ودين لا دولة"(٢).

إن اتحاد السلطة الدينية بالسلطة السياسية على عهد رسول الله (ﷺ) أمر يكاد يصل في ميزان البحث العلمي إلى درجة البديهيات، فذات الإنسان الذي قاد هذه الوحدة وتلك التجربة هو بذاته الذي كان يتلقى الوحي عن صاحب الشرع(٣).

---

(١) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٠٨: ١١٠، باختصار.

(٢) نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، لابن عاشور ص ١٨ وما بعدها.

(٣) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ص ٤٤، ٤٥.

ومن تناقضاته أيضاً ما ذكره في شأن الخليفة في الإسلام، يقول: "فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول (ﷺ) من المؤمنين، له عليهم الولاية العامة، والطاعة التامة، والسلطان الشامل"[1]. وقوله أيضاً: "وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله (ﷺ) وهو أيضاً حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عباده، ومن كان كذلك فولايته عامة ومطلقة، كولاية الله تعالى ورسوله الكريم، ولا غرو حينئذ أن يكون له حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم، وأن يكون له وحده الأمر والنهي، وبيده وحده زمام الأمة وتدبير ما جل وما صغر من شؤونها"[2].

وهذا الكلام متناقض مع قوله في شأن الخليفة أيضا: "إنهم يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها، وأنه مطالب بأن يسلك بالمسلمين سبيلاً واحدة من بين شتى السُبل... هي السبيل التي حددها كتاب الله الكريم وسنة محمد وإجماع المسلمين، وقد ذهب قوم منهم إلى أن الخليفة إذا جار أو فجر انعزل عن الخلافة"[3].

ومع ما في هذا الكلام من التناقض، فإنه بعيد كل البعد عن الحقيقة، حيث إن المؤلف قد " اشتبه عليه الأمر فخلط بين الحقيقة والمجاز، والحقائق العلمية بالمعاني الشعرية، والمبالغات في المدح والغلو فيه، فجعل مستنده فيما ذهب إليه نحو قولهم للخليفة: ظل الله في الأرض ونحوه من الأبيات التي ذكرها وديباجات التأليف التي سردها، مع أنه لم يقل أحد من علماء الإسلام بهذا الذي زعمه.

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٥٨.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٥٩.

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٠، بتصرف.

وإنما أطبقت الأمة على أن الخلافة لا تنعقد إلا بأحد أمرين:

ــ إما البيعة من أهل الحل والعقد من الأمة.

ــ وإما بالعهد من الخليفة السابق للخليفة اللاحق.

ولا يخفى أن كلا الطريقين راجع إلى الأمة، ولم يقل أحد أن الخليفة يستمد من الله– تعالى– بوحي ولا باتصال روحاني ولا بعصمة"(١).

رابعاً– الزعم بوقتية الأحكام في الشريعة الإسلامية:

يقول الشيخ: علي عبد الرازق في ذلك: "زعامة النبي (ﷺ) كانت زعامة دينية، جاءت عن طريق الرسالة لا غير، وقد انتهت الرسالة بموته (ﷺ) فانتهت الزعامة وما كان لأحد أن يخلفه في رسالته"(٢)، فإن أراد بكلامه هذا أن تبليغ الرسالة قد انتهى وأن الدين قد تم، فهذا لا غُبار عليه، وهو محل اتفاق من الناس جميعاً.

وأما إن كان يريد انتهاء موضوع التبليغ، أي: انتهى ما دعا إليه النبي (ﷺ) فيكون معناه أن القانون قد انتهى، وأن الشريعة قد انتهت، وكان لا ينبغي أن يُعمل بها، وأن الأمة صارت لا حاجة لها بها لتنظيم شؤون حياتها بعد وفاة النبي (ﷺ) فهذا قول يُخرج صاحبه من الملة، إذ مؤداه أن الإسلام كان في حياة النبي (ﷺ) فقط!!.

ــ ثم أليس هذا المنهج الذي جاء به النبي (ﷺ) في حاجة إلى من يطبقه وينفذه ويصونه، ويقوم على تحقيقه، ويكفل أن تحترمه الجماهير؟.

---

(١) نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم للطاهر بن عاشور ص ٤، وما بعدها، بتصرف واختصار، ويُراجع: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ الخضر حسين ص ١٤.

(٢) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٢٨.

ـــ أو ليست تحتاج هذه النظم إلى من يسعى إلى تحقيقها، ويضمن تثبيتهـــا، وبقاءها ونشرها؟.

ـــ ألا يحتاج الإسلام نفسه إلى من يحميه، ويدفع عن أوطانه كيد الأعداء؟.

ـــ هل كان يُرضي الشيخ: علي عبد الرازق، ومن كان علـــى شـــاكلته أن ينقلب المسلمون بعد وفاة نبيهم (ﷺ) أفراداً متقطعين، يعيش كل مـــنهم فـــي أي أرض ويخضع لأي سلطان؟، وهل كان سيبقى الإسلام بعد ذلك؟[1].

خامساً: التضليل والمراوغة:

زعم الكاتب أن خلفاء المسلمين وأمراء المؤمنين أفهموا النـــاس خطـــأ أن "الخلافة مقام ديني ونيابة عن صاحب الشريعة (عليه السلام)، وقد روَّج السلاطين لهذا الخطأ بين الناس، حتى أفهموهم أن طاعة الأئمة من طاعة الله وعصيانهم مـــن عصيانه، وحرفوا معاني الدين ومنعوا رعاياهم من أبسط حقوقهم التي كفلها لهم الإسلام، حماية لعروشهم وخداع الجماهير من أجل كراسيهم ومناصبهم[2].

ـــ إن صاحب الشرع هو الذي أوجب طاعة الخلفاء وجعلها من طاعـــة الله وطاعة رسوله (ﷺ) عن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّـــهِ (ﷺ)، قَـــالَ: «مَـــنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيـــرِي فَقَـــدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[3].

ـــ إن المؤلف سعى من خلال كتابه محل الدراسة والبحث إلـــى التـــضليل والمراوغة، بحيث تتسرب أفكار العلمانية والغزو الفكري عبـــر بحثـــه بلطـــف

---

(١) النظريات السياسية ــ د. محمد ضياء الدين الريس ــ ١٥٧، وما بعدها.

(٢) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ١٣٧، وما بعدها.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ كتاب: الأحكام ــ باب: "أطيعـــوا الله وأطيعـــوا الرسول وأولي الأمر منكم" ــ صحيح البخاري ــ ص ٥٩٥ ــ حديث رقم: ٧١٣٧.

وخبث ومكر وخداع وتضليل، حتى لا يشعرنَّ به أحد[1]، والأسلوب الذي كُتب به الكتاب خير شاهد على ذلك، فهو" فهو أسلوب شخص مخادع، مناور، مراوغ، ويتصف بالالتواء واللف والدوران، فهو يوجه الطعنة أو يُلقي بالشبهة ثم يعود فيتظاهر بأنه ينكرها ولا يوافق عليها ويفلت منها، ثم ينتقل ليقذف بشبهة أو طعنة أخرى، على طريقة (اضرب واهرب) وحين يهاجم يصوغ عباراته في غموض"[2].

سادساً: ضعف الأمانة العلمية: يقول الشيخ علي عبد الرازق "وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله (ﷺ) وهو أيضاً حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عباده، ومن كان كذلك فولايته عامة ومطلقة، كولاية الله تعالى ورسوله الكريم، ولا غرو حينئذ أن يكون له حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم، وأن يكون له وحده الأمر والنهي، وبيده وحده زمام الأمة، وتدبير ما جل وما صغر من شؤونها "[3].

يشتمل هذا النص على عدة أمور منها:

ــ **أورد** المؤلف هذه الجمل على طريق الحكاية لما يقوله المسلمون في حق الخليفة المسلم، وهو غير مؤمن بها، ومنكر لها، وغير راضٍ عنها.

ــ **قوله:** "حمى الله في بلاده".هذه الجملة لم يعزها المؤلف إلى قائلٍ بعينه ومعناها أن السلطان حرم يأمن به كل خائف، ويفزع إليه كل ملهوف، ويلجأ إليه كل مظلوم.

(١) يُراجع: تحطيم الصنم العلماني ص ١٤: ١٨.

(٢) الإسلام والخلافة في العصر الحديث ص ١٨٢، وينظر الإسلام وأصول الحكم، دراسة ووثائق ٩١:٧٤.

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٥٩.

- **قوله:** "وظله المدود على عباده". هذا كلام غير مستنكر إذا فُهم على وجهه الصحيح، فالمعنى أن السلطان يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل عنهم أذى حر الشمس.

ـ **قوله:** "فولايته عامة ومطلقة كولاية الله تعالى ورسوله الكريم". أراد صاحب الكتاب بهذا الكلام أن يشوِّه صورة الخليفة والخلافة في الإسلام، ولو كان المؤلف يمشي في بحثه على صراطٍ سوي لتحرى فيما ينطق به عن المسلمين أقوالهم المطابقة، فالخليفة المسلم مقيد بقانون الشريعة ومسئول عن سائر أعماله وتصرفاته، والخليفة بشر ليس له أي عصمة أو قداسة يُراجع ويناقش ويخطئ ويصيب.

قوله: "ولا غرو أن يكون للخليفة حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم". عزا المؤلف هذه العبارة إلى طوالع الأنوار للبيضاوي وشرحه مطالع الأنظار للأصفهاني، والحقيقة أنه انتزع هذه الجملة من سياقها وأطلقها خالية من الروح التي تجعلها حكمة جليلة لو لم يتم تحريفها، فلقد ذكرها صاحب الطوالع في ثنايا ذكره لجعل العدالة شرطاً من شروط الخلافة والإمامة في ولي الأمر، فقال: الرابعة: أن يكون عدلاً؛ لأنه يتصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم، وقال شارحه في المطالع: لو لم يكن- يعني الإمام- عدلاً لم يُؤمن تعديه، وصرف أموال الناس في مشتهياته، وتضييع حقوق المسلمين، والمراد من التصرف في الأموال والرقاب والأبضاع التصرف بحق، بنحو القضاء، أوبعمل مشروع، كاستخلاص الأموال المفروضة، وحمل الناس على أمر الجندية، وولاية نكاح من لا ولي لها"[1].

---

(١) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ١١، بتصرف، ويُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ٥٩.

وزعم الشيخ علي عبد الرازق أيضاً: أن خلفاء المسلمين أضلوا الناس عن الهدي وأذلوهم وقهروهم ومنعوهم من النظر في أمور السياسة وشؤون العمران وحرموا عليهم كل أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة"(١).

وهكذا أخذ المؤلف يطعن في خلفاء الإسلام وملوكه بلهجة عارية عن العلم والروية والأمانة، بل بشهوة وعاطفة غير إسلامية(٢).

سابعاً: تبني الآراء الضعيفة والشاذة:

تكلم الشيخ: علي عبد الرازق عن حكم الخلافة ونصب الإمام وخَلُصَ إلى أنها ليست من الإسلام في شيء، يقول:" كانت الخلافة ولم تزل نكبةً على الإسلام وعلى المسلمين، وينبوع شر وفساد"(٣) وسوَّد بذلك كثيراً من صفحات كتابه(٤)وهو بذلك ينهج نهج " غلاة الخوارج الذين قالوا بعدم نصب الإمام"(٥). وضرب بعُرض الحائط ما أجمعت عليه الأمة من فرضية الخلافة ووجوب نصب الإمام، وهو بهذا يكون قد تبنى رأي شذاذ الآفاق في هذا الأمر، وهذا ما أكد عليه علماؤنا الأجلاء كالإمام الجويني(٦) وابن حزم(٧).

---

(١) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ١٣٧، وما بعدها.

(٢) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، للشيخ. الخضر حسين ــ ص ٢٤٠ ــ المطبعة السلفية بالقاهرة: ١٣٤٤هـ.

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٤.

(٤) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٦، عن المقدمة لابن خلدون ص ١٨١.

(٥) نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم للطاهر بن عاشور ص ١٦.

(٦) يُراجع: الغياثي لإمام الحرمين الجويني: ص ٢٢: ٢٤.

(٧) يُراجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي ــ تحقيق: أحمد شمس الدين٣/٣ ــ لبنان ــ الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

ثامناً: التعبير بضمير الغيبة عن علماء الأمة: إن من يطالع فهرس موضوعات الكتاب يجد أمثلة لذلك كثيرة، منها قوله: حقوق الخليفة في رأيهم، والخليفة مقيد بالشرع عندهم، وسبب إهمالهم مباحث السياسة، وآخر أدلتهم على الخلافة، واتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي، وتسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين.

تاسعاً: الخلط بين الأمور: إن المؤلف قد اختلطت عليه الأمور والتبست في أشياء منها:

ـ أنه التبس عليه أبو بكر الأصم مع حاتم الأصم فترجم للأخير وترك الأول مع أنه هو المراد[1].

ـ وأنه التبس عليه- أيضاً- قول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب[2]فأخذ العبارة على إطلاقها ومراد الإمام أحمد (رحمه الله) هو: أننا إذا لم نعلم خلافاً في المسألة، هل يعد ذلك إجماعاً، أم لا، قال: ليس إجماعاً، إذن فليس الأمر متعلقاً بما فيه إجماع، لكنه التبس عليه الأمر واختلط، فمن أصول فتاوى الإمام أحمد (رحمه الله) أنه: ما كان "يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالِفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ إجْمَاعًا، وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يَسِغْ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا نَصَّ فِي

(١) **فالأصم:** المراد هو: "عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المتوفى سنة: ٢٢٥هـ، فقيه معتزلي مفسر" الأعلام ٣/٣٢٣، فتركه المؤلف بدون ترجمه، وراح يترجم لحاتم الأصم الزاهد الصوفي البلخي، المتوفى سنة: ٢٣٧هـ. يُراجع الإسلام وأصول الحكم ص ٦٦، هامش رقم: (٢).

(٢) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرازق ص ٧٤.

رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بِخِلَافٍ لَا يُقَال لَهُ إجْمَاعٌ، ولَفْظُهُ: مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ فَلَيْسَ إجْمَاعًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: مَا يَدَّعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيهِ، ولَمْ يَنْتَهِ إلَيْهِ؟ فَلْيَقُلْ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، لَا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتِبْعَادٌ لِوُجُودِهِ"(١).

ــ كما أنه التبس عليه واختلط أمر الإجماع في مسألة الخلافة الإسلامية وحكم تنصيب الإمام، مع قضية الإجماع على كل خليفة على حده، فحكم إقامة الخلافة ونصب الإمام مجمع عليه(٢).وأما امتثال الناس وإجماعهم على كل خليفة أو حاكم فهذا شيء آخر غير أن صاحب الكتاب قد اختلط عليه الأمران، فيقول: "أما دعوى الإجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغاً لقبولها على أي حال"(٣).

عاشراً: التطاول على علماء المسلمين:

تطاول الشيخ: علي عبد الرازق على علماء الأمة فاتهمهم بالتقصير في المجال السياسي، يقول: " من الملاحظ البَيِّن في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم أسوأ حظٍ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجودٍ، فلسنا نعرف لهم مؤلفاً في السياسة ولا مترجماً، ولا نعرف لهم بحثاً في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة، اللهم إلا قليلاً لا يُقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٤/١.

(٢) يراجع: غياث الأمم: ص ٢٢: ٢٤، و الفِصَل لابن حزم ٣/٣.

(٣) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ٧٤.

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم إلى البحث الدقيق في علوم السياسة، وتظاهرت لديهم الأسباب التي تعدهم للتعمق فيها"[١].

"فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم، وارتدوا دون مباحثه حسيرين؟. ما لهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية REPUBLIC لأفلاطون، وكتاب السياسة POLITICS لأرسطو، وهم الذين بلغ من إعجابهم بأرسطو أن لقبوه المعلم الأول؟. وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان"[٢].

" ظل المؤلف مستهتراً بشهوة فصل الإسلام عن وظيفة إصلاح السياسة، فرأى أن من المقدمات المساعدة له على هذا الغرض مخاتلة نفس القارئ، وأخذها إلى الاعتقاد بأن زعماء الإسلام أو علماءه أهملوا النظر في أنظمة الحكم وأصول السياسة، لم يكن حظ المسلمين من علم السياسة سيئاً ولا وجودها بينهم كان أضعف وجود- حسب زعمه- وعرفنا لهم في السياسة مؤلفات شتى: اطلعوا على كتاب السياسة لأفلاطون، الذي عربه حنين بن إسحاق، وكتاب السياسة لقسطا بن لوقا البعلبكي، والمتوج في العدل، والسياسة للصابي، وكان كتاب أرسطو في السياسة متداولاً بين الناس، وألف الكندي في السياسة اثني عشر كتاباً، وألف أحمد بن الطيب كتابين في السياسة، هما: السياسة الكبرى والسياسة الصغرى، وألف أبو نصر الفارابي ثمانية عشر مؤلفاً في السياسة، منها السياسة المدنية، وهو الاقتصاد السياسي الذي يدعي أهل التمدن الحديث أنه من مخترعاتهم، ومن مؤلفاتهم كتاب: سياسة الملك للماوردي، وسياسة المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع، وهو كتاب جليل لم يُغادر بحثاً من

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧٤.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٧٥، وما بعدها.

أبحاث العمران والسياسة والأخلاق إلا طرقه، وكتاب: سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي"[1]. وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيميه، وكتاب: الطرق الحكمية لابن القيم وغيرها كثير، فكيف والحال هذه أن يدعي صاحب الكتاب أن حظ المسلمين كان سيئاً في باب السياسة وعلومها؟!!. "سبحانك هذا إفك مبين".

حادي عشر: الدعوة إلى الفصل بين الدين والدولة:

دعا الشيخ: علي عبد الرازق صراحةً في جرأة نادرة يُحسد عليها إلى الفصل بين الدين والدولة وراح يزعم أن الدين شيء وأن السياسة شيء آخر، يقول: التمس بين دفتي المصحف الكريم أثراً ظاهراً أو خفياً لما يريدون أن يعتقدوا من صفةٍ سياسية للدين الإسلامي، ثم التمس مبلغ جهدك بين أحاديث النبي (ﷺ). تلك منابع الدين الصافية، متناول يديك، وعن كثب منك، فالتمس منها دليلاً أو شبه دليل. فإنك لن تجد عليها برهاناً، إلا ظناً، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والإسلام دعوة دينية إلى الله تعالى، ومذهب من مذاهب الإصلاح لهذا النوع البشري وهدايته إلى ما يدنيه من الله جل شأنه، ويفتح له سبيل السعادة الأبدية التي أعدها الله لعباده الصالحين. هو وحدة دينية أراد الله جل شأنه أن يربط بها البشر أجمعين، وأن يحيط بها أقطار الأرض كلها، تلك دعوة قدسية ظاهرة لهذا العالم، أحمره وأسوده، أن يعتصموا بحبل الله الواحد، وأن يكونوا أمةً واحدةً، يعبدون إلهاً واحداً يكونوا في عبادته إخواناً"[2].

ويقول: "معقول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية واحدة، فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة، وجمعه تحت وحدة

---

(١) نقض كتاب: "الإسلام وأصول الحكم" ص ٤٥، وما بعدها.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ١١٦.

سياسية مشتركة، فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن الطبيعة البشرية، ولا تتعلق به إرادة الله... ذلك من أغراض الدنيا، والدنيا من أولها لآخرها، وجميع ما فيها من أغراض وغايات، أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول، وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً، وأهون عند رسل الله من أن يُشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها.

ولا يريبنك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي (ﷺ) فيبدو لك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه (ﷺ) أن يلجأ إليها تثبيتاً للدين، وتأييداً للدعوة"[1].

"ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي (ﷺ) كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية، وليست السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك. ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها، إنما كانت ولاية محمد (ﷺ) على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم.

هيهات هيهات، لم يكن ثمة حكومة، ولا دولة، ولا شيء من نزعات سياسية، ولا أغراض الملوك والأمراء"[2].

ويقول: "تلك الوحدة العربية التي وُجدت زمن النبي (عليه السلام) لم تكن وحده سياسية بأي وجه من الوجوه، ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة،

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١١٧، وما بعدها.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ١١٨، وما بعدها.

بل لم تَعْدُ أبداً أن تكون وحده دينية خالصة من شوائب السياسة، وحدة الإيمان والمذهب الديني، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك"[1].

و يقول: "إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطاناً أوسع مما بين الحاكم والمحكومين، بل أكثر مما يكون بين الأب وأبنائه، وقد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها، من وظيفته أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد... له سياسة الدنيا بالآخرة... وقد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين، فقد جاء (ﷺ) بدعوة اختاره الله- تعالى- لأن يدعو إليها الناس كلهم أجمعين، وقدر له أن يبلغها كاملة، وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين وتتم النعمة، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله... من أجل ذلك كان سلطان النبي (ﷺ) بمقتضى رسالته سلطاناً عاماً، وأمره في المسلمين مطاعاً، وحكمه شاملاً، مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي (ﷺ) ولا نوع مما يُتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي (ﷺ) على المؤمنين... تلك زعامة الدعوة الصادقة إلى الله وإبلاغ رسالته، لا زعامة الملك، إنها رسالة ودين، وحكم النبوة لا حكم السلاطين... ولاية الرسول على قومه ولاية روحية... وولاية الحاكم ولاية مادية... تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض، تلك للدين وهذه للدنيا، تلك زعامة دينية، وهذه زعامة سياسية، ويا بُعد ما بين السياسة والدين"[2].

وقد ختم المؤلف كتابه بما يدندن حوله من أول الكتاب إلى آخره، فكانت آخر فقرة فيه تحمل دعوة للمسلمين ليقيموا حياتهم في ظل أي النظم الوضعية

---

(١) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٢٢، وما بعدها.

(٢) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٠٨: ١١٠، باختصار.

شاءوا، لكن في ظل النظام الإسلامي لا، إذ يجب عليهم أن " يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم علي أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم علي أنه خير أصول الحكم"(١).

هذه جملة من نصوص الشيخ: علي عبد الرازق ومزاعمه، كانت عبارة عن مزاعم باطلة ادعى فيها "أن الإسلام لا علاقة له بالمجتمع، تفريعاً على ما يذهب إليه من أن الدين يضاد الدنيا فلا صلة بينهما وبالتالي يزعم إلى أنه لا توجد دولة ولا خلافة في الإسلام منكراً الحقائق التاريخية وأقوال علماء الإسلام المجمع عليها، وهذه كلها ترهات وأباطيل، فالدين أولاً ليس ضد الدنيا وإنما جاء في الحقيقة لصلاحها والإسلام بالذات ليس مجرد عدد من الطقوس أو مسألة روحية غامضة، ولكنه نظام شامل يشمل النواحي الروحية والعملية ويربط بينهما وينظم شؤون الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية وفق قوانين وقيم خلقية يجب الالتزام بها ويشمل تنظيم حياة الأفراد والجماعات، من أجل هذا أقام الإسلام الدولة مع الدين، وهذه الدولة هي التي تنفذ غايات الإسلام وقد أقام الرسول (ﷺ) هذه الدولة وكانت لها خصائص الدولة بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ، ثم استمرت الدولة بعد وفاته (ﷺ) باسم الخلافة الإسلامية حيث أجمع الصحابة على وجوب استمرار الدولة والدين معاً جنباً إلى جنب، وهذه الدعاوى كلها ترمي إلى فصل الدين عن الدولة، والإسلام عن المجتمع، وإبعاد الشريعة الإسلامية لتحل محلها شرائع الأهواء والشهوات والفوضى، وإنكار الدولة والخلافة في الإسلام، وتزوير حقائق التاريخ الإسلامي، وكل هذه الدعاوى والمزاعم باطلة وواهية ومردودة، فجميع المذاهب الإسلامية مجمعة على تطبيق

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١٣٨.

الشريعة الإسلامية في حياة الناس، ولابد لذلك من دولة تقوم على حماية المحارم وسياسة دنيا الناس بشرع الله (ﷻ)"[1]، وسوف يأتي مزيد بيان لهذا الأمر في المبحث الرابع إن شاء الله- تعالى-.

ثاني عشر: اتباع المنهج الإسقاطي:

حيث إن المؤلف أسقط كل ما في النصرانية المحرفة من مثالب ومعايب على الإسلام ونظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية وشتى التشريعات في مختلف المجالات، فنظر لنظام الحكم في الإسلام على أنه نظام حكم ثيوقراطي، يحكم فيه الحاكم باسم الحق الإلهي المقدس، كما كان الحال عند النصارى في الغرب، وبالتالي خرج بنتيجة مفادها وجوب عزل الدين عن الدولة وسائر شؤون المجتمع والعمران كما هو الحال لدى الدول النصرانية، وصَوَّر له خياله المريض أن تصرفات الخليفة في الإسلام معصومة ومقدسة كما كان الحال في الغرب- آنذاك-؛ ولذا فقد أوجب الثورة على نظام الحكم الإسلامي ممثلاً في الخلافة الإسلامية وهدمه من الأساس، لعدم جدواه وحاجة المسلمين إليه ولأنه أساس كل شر في الإسلام[2]، ويجب أن يكون الدين مجرد علاقة بين العبد وربه، وأن يبقى حبيساً بين صدور أتباعه، وبين جدران دور العبادة لا علاقة له بما يحدث خارجها لا من قريب أو بعيد، ومن صور ذلك عقده مقارنة بين آراء علماء الإسلام في شأن الخليفة- حسب زعمه- وبين آراء علماء الغرب، يقول: "مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الأوربيين وكان له أثر فعلي كبير في تطور التاريخ الأوربي ويكاد يكون المذهب الأول موافقاً لما اشتهر به الفيلسوف **توماس هُبْز**

---

(١) النظريات السياسية ص ٦: ٨، بتصرف.

(٢) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ٨٤.

من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي، وأما المذهب الثاني فهو يشبه أن يكون نفس المذهب الذي اشتهر به الفيلسوف **جون لُك**"[١].

إن دراسات المستشرقين تخضع في الغالب أولاً: للرؤية الغربية في نظرتها إلي الدين عموماً علي أنه شعور فردي وإحساس شخصي بالأصول المقدسة[٢].

و تتأثر ثانياً: بنظرتها إلي الإسلام خصوصاً علي أنه مجرد دعوة إنسانية إصلاحية، وأن كل ما يتصل منه بجانب السياسة والحكم، فهو خارج عن نطاق الدين وليس من طبيعته[٣] فقد بدا تأثر الشيخ علي عبد الرزاق بهذه الرؤية الاستشراقية الغربية في كتابه، " واتخذ الطابع الذي عُرفت به المسيحية بين أتباعها أساساً في تقدير الإسلام كدين، علي نحو ما صنع الغربيون في حكمهم عليه، وحين يواجه الكتاب بعد ذلك ما ورد في المصدريين الأصليين للإسلام وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة مما يجعل الإسلام متجاوزاً حد الدين في عرف الغرب المسيحي إلي ما يُسمي بالدولة عندهم، يتخذ الكتاب موقفاً متأرجحاً بين أمرين متقابلين: الأمر الأول: تأويل الزائد عن حد الدين، في عرف الغربيين، بأنه لا يتصل بالدولة أو السياسة في قليل ولا كثير"[٤]. ومن الأمثلة على هذا الأمر قول المؤلف: "إذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية إلي غيرها من العمال، والتي لا يكمل معني الدولة إلا بها، كالعمالات التي تتصل بالأموال ومصارفها (المالية)، وحراسة الأنفس والأموال (البوليس)،

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٥.

(٢) يُراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ٤٧.

(٣) يُراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ٢٢٠.

(٤) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ٢٠٧.

وغير ذلك مما لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأغرقها في البساطة، فمن المؤكد أننا لا نجد فيما وصل إلينا من ذلك عن زمن الرسالة شيئاً واضحاً يمكننا ونحن مقتنعون ومطمئنون أن نقول إنه كان نظام الحكومة النبوية"(١).

وكذلك استدلاله بكثير من الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك في الكتاب الثاني، في الباب الثالث منه، علي أن الرسول (ﷺ) لم يكن له شأن في الملك السياسي، وأن عمله لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان(٢).

وقوله أيضاً: "القول بأن محمداً (ﷺ) ما كان إلا رسول لدعوة دينية خالصة للدين، لا تشوبها نزعة ملك، ولا دعوة لدولة، وأنه لم يكن للنبي (ﷺ) ملك ولا حكومة، وأنه (ﷺ) لم يقم بتأسيس مملكة، بالمعني الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها. ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخاليين من الرسل، وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة، ولا داعياً إلي ملك، قول غير معروف، وربما استكرهه سمع المسلم، بيد أن له حظاً كبيراً من النظر وقوة الدليل"(٣).

وأما الأمر الثاني الذي اعتمد عليه الشيخ: علي عبد الرازق في إثبات فكرته في الكتاب تبعاً للروح الغربية المسيحية التي تأثر بها، فهو: "قبول هذا الزائد علي أنه من مظاهر السياسة ومن شئون الدولة ومع ذلك فهو خارج عن حدود الدعوة الدينية، التي كلف بها الرسول، ولكن اقتضته فقط الزعامة النبوية علي عهده، ثم إن خصائص هذه الزعامة النبوية موقوفة بوقت الرسول (ﷺ) وبشخصه ، فلا تكون لإنسان آخر بعده مهما بلغ من سمو المنزلة في نفسه أو

---

(١) الإسلام وأصول الحكم: ص ٩٢.

(٢) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم: ص ١٠٦: ١١٩.

(٣) الإسلام وأصول الحكم: ص ١٠٦.

بين المسلمين"[١]. وقد أكد ذلك صاحب الكتاب بقوله: "ولاية الرسول علي قومه ولاية روحية منشؤها إيمان القلب وخضوعه خضوعاً صادقاً تاماً يتبعه خضوع الجسم، وولاية الحاكم ولاية مادية، تعتمد علي إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال تلك ولاية هداية إلي الله وإرشاد إليه، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض. تلك للدين، وهذه للدنيا، تلك لله، وهذه للناس، تلك زعامة دينية، وهذه زعامة سياسية، ويا بُعدَ ما بين السياسة والدين"[٢].

و قوله- أيضاً-: "لا يريبنك هذا الذي تري أحياناً في سيرة النبي (ﷺ)، فيبدو لك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك، بل هو وسيلة من الوسائل التي كان عليه (ﷺ) أن يلجأ إليها. تثبيتاً للدين، وتأييداً للدعوة.

وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل، هو وسيلة عنيفة وقاسية، ولكن ما يدريك فلعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان، وربما وجب التخريب ليتم العمران"[٣].

وهكذا يقع مؤلف الكتاب في نوع من الاضطراب، حين ينفي أن يكون للإسلام صلة بالسياسة أو بالملك السياسي، ثم بإثباته أن ما في الإسلام من مظاهر سياسية لا يتصل بالدين ولا يتعلق بالدعوة الدينية التي جاء بها الرسول (ﷺ).

---

(١) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ٢٠٧.

(٢) الإسلام وأصول الحكم: ص ١٠٩، وما بعدها.

(٣) الإسلام وأصول الحكم: ص ١١٨.

ومَرَدُّ هذا الاضطراب الذي وقع فيه صاحب الكتاب- كما أشرت إلى ذلــك من قبل- يرجع إلي قبوله للفكرة الغربية أولاً، ثم محاولة إخضاعه الإسلام لهــا ثانيا[1].

وقد كان السبب وراء ذلك كله اتباعه المــنهج الإســقاطي فـــي دراســته للإسلام.

(١) يُراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ١١٩.

المبحث الثالث

مصادر الكتاب مشبوهة

أولاً: المرجعية العليا للمسلمين في الكتاب والسنة:

إن المجتمع المسلم، مجتمع جاد ومنضبط بضوابط الشرع الحنيف وملتـزم بأوامره، ومرجعيته العليا للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال الله تعالى: **﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**(١).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»"(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٣).

وعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَاراً، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ

---

(١) سورة النور الآية: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري ــ كتاب الأحكام ــ باب: "كيف يبايع الإمام الناس" ــ موسوعة الحديث الشريف ــ الكتب الستة ــ صحيح البخاري ص ٦٠٠ ــ حديث رقم: ٧١٩٩.

(٣) أخرجه الإمام مسلم ــ كتاب: الإمارة ــ باب:" وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية "صحيح مسلم ــ ص ١٠٠٨ــ حديث رقم: ١٨٣٩.

إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ (ﷺ) فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(١).

إن الحَسَنَ عند أمة الإسلام، ما حسنه الشرع، وإن القبيح ما قبحه الشرع(٢).

ولا يخفى على كل ذي لب أن طاعة ولي الأمر من الالتزام بالشرع، فيما لا يخالف ما وردت به شريعتنا الغراء، قال الله- تعالى-: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن طاعة ولي الأمر مستمدة من طاعته لله ولرسوله (ﷺ) ويفهم هذا من قوله تعالى: "**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**" ولم تتكرر لفظة "**أطيعوا**" مع أولي الأمر؛ لأن طاعة ولي الأمر الشرعي مرتبطة بمدى طاعته وامتثاله لأمر الشرع الحنيف.

ثانياً: بيان مشروعية الاقتباس مما عند غيرنا من الأمم الأخرى:

في الإسلام ثوابت لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال، هذه الثوابت تتمثل في أمور العقيدة والشريعة والعبادة والأخلاق، قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ كتاب: الأحكام ــ باب: " السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية " صحيح البخاري ــ ص ٥٩٥ــ حديث رقم: ٧١٤٥.

(٢) يُراجع: الإسلام وبناء المجتمع ص ٣٠.

(٣) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٤) سورة الجاثية الآية: ١٨.

وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»([1])، أي: أن عمل صاحبه مردود عليه بسبب ابتداعه في الدين أو المساس بثوابته.

ويلاحظ أن الثوابت في ديننا الإسلامي الحنيف قد نص فيها الشارع على كل جزئياتها وما يتعلق بها من أمور بما لا يحتاج الناس معه إلى مزيد بيان، وفي شأن الأمور المتغيرة والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعُرف والعادة والشأن، قد جاء الأمر فيها بقواعد كلية تتدرج تحتها أمور كثيرة ليستوعب الإسلام حركة الناس وتطورهم في كل زمان ومكان، فلا وحي بعد القرآن، وقد أكمل الله لنا الدين، قال الله– تعالى–: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾([2]).

وقد ختمت برسول الله محمد (ﷺ) فلا نبي بعده، قال تعالى:﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾([3]).

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»([4]).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ كتاب: الصلح ــ باب: "إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود" ــ صحيح البخاري ــ ص ٢١٤ ــ حديث رقم: ٢٦٩٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٤٠.

(٤) صحيح مسلم ــ كتاب المساجد ــ باب: "المساجد ومواضع الصلاة" ــ ص ٧٥٩ ــ حديث رقم: ٥٢٣.

ومع هذا فإن الإسلام لا يمنع من الابتكار والتجديد والأخذ بأسباب الحضارة والمدنية والتقدم، فحث أتباعه على الاستفادة من كل ما هو نافع ومفيد في مجالات المخترعات والمكتشفات وغيرها من الأمور التي لا تمس ثوابت الدين وجوهره، وما قصة عمر بن الخطاب (ﷺ) يوم أخذ قطعة من التوراة من أحد اليهود وذهب بها إلى النبي (ﷺ) فغضب وعتب عليه[1]. وما قصة حفر الخندق منا ببعيد، وقد كانت فكرة فارسية أشار بها الصحابي الجليل سلمان الفارسي على رسول الله (ﷺ) فاستحسنها وارتضاها رسول الله (ﷺ)[2].

فالإسلام حث أتباعه على إعمال الفكر والعقل، بل وجعل إيجاد نفر من المسلمين المختصين في مجالات الحضارة والمدنية والتقدم في شتى الفنون والعلوم من باب فروض الكفايات التي هي أوكد عند الله تعالى من الفروض العينية، ففرض على الأمة أن يكون من بين أبنائها أطباء ومهندسون وعلماء في الفلك والفيزياء والهندسة وشتى فروع المعرفة والتقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا المجال هو الذي يجب علينا أن نقتبسه من غيرنا من الأمم إذا كانوا سابقين لنا فيه، فالاستفادة والاقتباس مما عند غيرنا فريضة على ولاة أمور المسلمين جميعا، بشرطين: **الأول:** أن لا يتعارض الشيء المقتبس مع ما نصت

---

(١) رُوي أن عمر بن الخطاب جاء" إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ تَعَالَى رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ (ﷺ) رَسُولًا، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) » جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ المسند طبع دار الرسالة ٢٨٠/٣٠ ــ حديث رقم: ١٨٣٣٥، وفي المجمع قال: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن حجر الهيثمي ١٧٣/١ ــ حديث رقم: ٨٠٦.

(٢) يُراجع: السيرة الحلبية ٤١٨/٢.

عليه شريعتنا الغراء، **والآخر:** أن لا يكون عندنا في مبادئ ديننا وشرعنا الحنيف ما يغني عنه ويفي بالغرض[1]، وهذا باب واسع من السياسة الشرعية والمصالح المرسلة، ومن هنا يتضح لنا خطأ الشيخ: علي عبد الرازق حين أحال القارئ والمطالع لكتابه في أمر شرعي متعلق بالخلافة الإسلامية ونظام الحكم في الإسلام إلى كتاب الخلافة للمستشرق السير توماس أرنولد[2] ولو كان أحالنا لعالم غير مسلم في مجال الطب أو الفلك أو الفيزياء أو الزراعة أو في أي مجال آخر من مجالات المعرفة والحضارة والمدنية لما كان في ذلك من غضاضة، بل كان سيُحْمَد له صنيعه في العالمين.

ثالثاً: بيان أن المؤلف قد تأثر في كتابه بالفكر المعادي للإسلام:

لقد اعتمد الشيخ: علي عبد الرازق على كتابات استشراقية لأناس متحاملين على الإسلام في الجملة، ولم يكلف نفسه عناء البحث في ثنايا المصادر الإسلامية والتي سبقت الإشارة إليها- آنفا- ولكنه آثر غير ذلك، وخاض غمار بحثه متأثراً بالفكر المعادي للإسلام، ومن ذلك أنه قد تأثر تأثراً كبيراً " بأفكار المستشرقين ، خاصة المستشرق: توماس أرنولد، وله بحث بعنوان: الخلافة، وقد استقصى فيه تاريخها في مختلف العصور ووجهات نظر أصحابها القانونية والفلسفية [3] وكان من مراجع الشيخ علي في كتابه [4] وكذا المستشرق اليهودي مرجيلوث: ومن آثاره كتاب عن " الخليفة " و"الاعتبارات التاريخية في

---

(١) يُراجع: الثقافة الإسلامية ــ مجموعة من العلماء ــ ص ٢٢ ــ الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ: ٢٠٠٧م المركز الوطني للتعلم الالكتروني والتعليم عن بعد بالرياض ــ المملكة العربية السعودية.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٨.

(٣) يُراجع: المستشرقون ــ تأليف. نجيب العقيقي ١/٤٠٥.

(٤) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم ص ٦٨.

الخلافة"، وقد بحث فيه "معني الخلافة"[١]وقد كانا من كبار أساتذته في جامعة أكسفورد بإنجلترا التي التحق بها في الفترة ما بين عامي ١٩١٢ م، ١٩١٤م[٢]، وكان "حديثهما في الجامعة هو السياسة الإسلامية، فاستجاب لما سمع وهذا هو ما يدعو للعجب والاستغراب؛ لأنه رجل أزهري يُفْتَرض فيه أن يكون قد درس أصول الحكم في الإسلام وقرأ ما كتبه أساطين العلماء، ولكن كتابه الذي ألفه ينطق بأنه لم يلم بما قاله هؤلاء الأعلام، فكان فريسة سهلة الوقوع"[٣].

كما أنه قد تأثر – أيضاً– بفكر دعاة التغريب، كالدكتور: طه حسين، الذي كان بدوره مفتونا ومتأثراً هو الآخر بالفكر الاستشراقي وبخاصة أستاذه مرجليوث.

كما أنه قد تأثر – كذلك– بالفكر العلماني في تركيا، وخاصةً بكتاب: "الإسلام وسلطة الأمة"، الذي كان يعد الأصل النظري الذي اعتمد عليه الكماليون في تقويض الخلافة الإسلامية والقضاء عليها– آنذاك–.

وفيما يأتي ذكر لطرف حول هذا الأمر بإيجاز:

إن الشيخ: علي عبد الرازق الذي جمع بين الدراسة الأزهرية والثقافة الغربية، قد تأثر في كتابه بدعاوي المستشرقين في دراساتهم حول الإسلام وأصوله ومبادئه ، وخاصة فيما يتصل منها بالخلافة والحكومة وشئون الدولة، ويذهب في كتابه إلى أن الإسلام دين لا دولة، ولم يكن ما جاء به في كتابه نتيجة بحث نزيه، وقد استعار ما يؤيد به مزاعمه من الدراسات الإسلامية

---

(١) يُراجع: الإسلام بين التنوير والتزوير د. محمد عماره ص٦٩، بتصرف.

(٢) يُراجع: معركة الإسلام وأصول الحكم د. عماره ص ٢٣.

(٣) الإسلام وأصول الحكم في الميزان د. محمد رجب البيومي ـــ ص ١٣ ـــ هدية مجلة الأزهر ـــ عدد صفر سنه١٤١٤هـــ.

للمستشرقين القساوسة والصليبين ، واليهود والحاقدين، وما لهم من آراء في هذا الجانب[١].

وإذن فقد كان كتاب "الإسلام وأصول الحكم" تجسيداً للفكرة العلمانية الغربية في الفصل بين الدين والدنيا، بين الشريعة والحكم، وقد جاءت هذه المحاولة من الشيخ: علي عبد الرازق لتضع إطاراً تنظيريا لما صنعه الاستعمار الأجنبي عملياً، بعد أن نجح في فصم عرى دولة الخلافة، ثم إسقاطها نهائياً واستبدالها بالدولة الحديثة التي تقوم علي القوميات والأعراق، لا علي الوحدة الإسلامية الجامعة، وبعد أن فشل في القضاء علي الإسلام كعقيدة وشريعة، عمل علي عزل الإسلام عن الحياة والعمران، وجعله شأناً عقدياً وشعائرياً خاصاً بين الفرد وخالقه، وإنهاء مرجعيته لنظامات العمران البشري، وجعل المرجعية في النظامات العمرانية سياسة واجتماعاً واقتصاداً وعلوماً ومناهج بحث...الخ مقصورة فقط على للعقل والتجريب، دون إشراك للنقل والوحي ونبأ الغيب وأحكام السماء مع العقل والتجريب في مرجعية الحياة الدنيا، وباختصار كان مطلوباً استدعاء التنوير الغربي العلماني إلي الواقع الفكري الإسلامي، ليصنع مع الإسلام ما صنعه في أوربا مع النصرانية الأوربية، عندما ردها إلي الكنيسة، واحتبسها فيها و قام بتحرير العمران والنهضة من المرجعية الدينية"[٢].

كما أحال المؤلف القارئ إلى كتاب: "الخلافة وسلطة الأمة"، فيقول في بيان ما زعمه رأياً لبعض علماء الإسلام: "إن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام... ومن أوفي ما وجدنا في بيان

---

(١) يُراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص٢٤٠ وما بعدها.

(٢) الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٣٩، بتصرف واختصار.

هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الأمة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأنقرة ونقلها من التركية إلي العربية عبد الغني سنى بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢هـــ - ١٩٢٤م"[١].

فهذا الكتاب من مصادر المؤلف، وقد عُنيت العلمانية فـــي تركيـــا بنـــشره وإذاعته بشتى السُبل، تأصيلاً لإسقاط دولة الخلافة الإسلامية، والفكرة الأساسية للكتاب تدور حول هذا الموضوع، وقد اعتمد عليه المؤلف فـــي كتابـــه وهـــو يؤصل للعلمانية نظرياً في مصر بعد مرور عام واحد علـــى إســـقاط الخلافـــة الإسلامية، مهوناً من شأنها وأنها ليست من الإسلام في شيء، ليقـــول للعـــالم: "كانت الخلافة ولم تزل نكبةً على الإسلام وعلـــى المـــسلمين، وينبـــوع شـــر وفساد"[٢].

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٥.

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٤.

المبحث الرابع

شبهة الكتاب حول العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام

جعل الشيخ: علي عبد الرازق عنوان الباب الثالث من الكتاب الثاني: "رسالة لا حكم، ودين لا دولة"[1]، وهو بهذا ينكر فيه أن يكون الرسول (ﷺ) قد أسس دولةً سياسية أو نظاماً سياسياً أو شيئاً يَمُتُّ للحكم أو الدولة والحكومة بأي صلة من الصلات[2].

و تُعتبر هذه الجملة أشهر وأخطر عبارة في الكتاب؛ لأنها تلخص المشروع الفكري للمؤلف، كما أنها توضح دعوته الصريحة للفصل بين الدين والدولة، فلقد شَوَّهَ الرجل الإسلام وصَوَّرَهُ على أنه " نصرانية يدع ما لقيصر، لقيصر وما لله، لله، وتصوره ديناً لا دولة ورسالة دينية وروحية خالصة مبرأة من معاني الملك والسياسة "[3].

وفيما يأتي نقض وتفنيد لهذه الفرية، وذلك على النحو التالي :

أولاً: بيان مفهوم الدولة وأركانها: لقد عُرفت الدولة عموماً بتعريفات كثيرة منها، أنها:" عبارة عن مجموعة كبيرة من الناس تعيش على وجه الدوام على قطعةٍ من الأرض، ويقوم علىَ تنظيم هذه الجماعة وإدارة شئونها في

(١) الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ١٠٦.

(٢) يُراجع: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق ص ٤٤، ونقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ ص ١٨، وما بعدها ـ المطبعة السلفية بالقاهرة (١٢٤٤هـ).

(٣) الإسلام بين التنوير والتزوير ص ٣٩، ٤٠.

الداخل والخارج في السلم والحرب هيئة حاكمة"[1] كما عرفت أيضاً بأنها: "مجموع منظم من الناس، دائم البقاء، ويقطن أرضاً معينة، له موارده المالية، ونظمه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويخضع لسيادة موحدة ويسعى وراء غرض عام مشترك"[2].

وبهذا يتضح أن الأركان التي يجب أن تكون متوفرة في الدولة هي: " الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة"[3]، وبتطبيق هذه الأركان والشروط علىَ دولة النبي (ﷺ) في المدينة، وُجد أن الرسول (ﷺ) قد أسس دولته في المدينة، وقد اكتملت أركان بنائها ووجدت المعالم التي تقوم عليها وهى:

١- **السلطة الحاكمة أو القائد:** وقد كان ذلك ممثلاً في شخص النبي (ﷺ) الذي كان يحكم دولته بالمنهج أو الدستور الصادر عن السلطة التشريعية وقد كان ممثلاً في القرآن الكريم وسنة النبي (ﷺ) وهى البيان العملي والشرح التفصيلي للمصدر الأول.

٢- **الأمة أو الشعب:** أي، مجموع المواطنين الذين يعيشون في ظل هذه الدولة وداخل حدودها، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

٣ـ **الوطن أو الإقليم:** وهو الأرض التي يعيش عليها أفراد الدولة ورعاياها.

---

(١) النظام السياسي في الإسلام ـ د. محمد عبد القادر أبو فارس ـ ص ١٣١- دار الفرقان ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ: ١٩٨٦م - عمان ـ الأردن.

(٢) الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي- د. فرج محمد الوصيف ص ١٣ ـ مطابع إياك كوبي سنتر بالمنصورة ـ مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ:١٩٩٤م.

(٣) النظام السياسي في الإسلام ص١٣٢، بتصرف.

ولا يتصور قيام دولة، ولا وجودها بدون وجود هذه الأركان "ولا يتصور وجود دولة بدون جماعة من الناس يتكون منهم المجتمع الذي تتكون منه الدولة"(١).

كما لا يتصور أن تقوم بدون إقليم يعيش عليه أفراد الدولة ورعاياها "فتستطيع أن تمارس عليه صلاحياتها وسلطتها، ولا يقتصر الإقليم على الأرض، وإنما يمتد إلى البحر الإقليمي الذي يجاور شواطئ الدولة والجو الإقليمي الذي يعلو اليابسة، وكذا الشواطئ الملاصقة لأراضي الدولة إلى حدود معينة، ويشمل الإقليم الجوي الفضاء الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحر الإقليمي، ولا يشترط في الإقليم أن تكون أراضيه متصلة، بل يجوز أن تكون منفصلة كالدول التي تتكون من أقاليم مختلفة أو من مجموعة من الجُزُر"(٢).

كما لا يتصور قيام الدولة ووجودها بدون أن تتوافر لها " هيئة سياسية تمارس السلطة علىَ الأمة التي تسكن هذا الإقليم، لأن اسم الدولة يوحي دائماً بفكرة السلطة والتنظيم السياسي الذي يكفل حماية القانون وتأمين النظام"(٣).

ثانياً: بيان أن الإسلام دين شامل لشتى مناحي الحياة:

إن طبيعة الإسلام تتنافى مع فكرة فصل الدين عن الدولة؛ لأنه دين شامل لشتى مناحي الحياة، فهو عقيدة وشريعة، دين ودولة، وهناك نصوص كثيرة قد وردت في هذا الشأن، كما أنه ليس في الإسلام ما يدعو إلى الخوف من تطبيقه في الجانب السياسي ليحكم بين الناس؛ لأنه ليس فيه سلطة روحية بعد النبي (ﷺ) فقد كان (ﷺ) يجمع بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية، أما بعد

---

(١) الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي ص ١٣.

(٢) الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي ص ١٤.

(٣) الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي ص ١٤.

وفاته (ﷺ) فليس هناك إلا السلطة الزمنية التي تعتمد المرجعية الشرعية الإسلامية، ومن ثم يمكن القول بأن الدولة في الإسلام دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية، فليس أحد مقدساً في الإسلام وكل الحكام بشر يخطئون ويصيبون ولم يدَّعِ أحدٌ منهم علىَ مدار تاريخ الإسلام الطويل أنه معصوم أو أنه يحكم باسم الحق الإلهي المقدس.

"إن الإسلام دين ودولة، عقيدة ومبدأ، ونظام دقيق شامل ينظم كل شئون النفس البشرية، سواء ما يتصل منها بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرىَ التي نرجوها حياة طيبة"(1).

وهو شريعة الله الخالدة الشاملة التي تناولت " شئون الحياة كلها عقيدةً، وعبادةً، واجتماعاً، واقتصاداً، وسياسةً، وحكماً"(2).

إن طبيعة الإسلام " تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية، فكل أمر في القرآن الكريم والسنة النبوية يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية، ولا يمكن للإسلام أن يقوم علىَ وجهه الصحيح إلا في ظل دولة إسلامية، وأكثر ما جاء في الإسلام من أوامر ونواهٍ لا يدخل تنفيذه في اختصاص الأفراد، بل من اختصاص الحكومات وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته"(3).

وباستعراض بعض آيات القرآن الكريم، نجد أن منها ما يشير إلى أمور الإسلام مجتمعة، من عقيدة، وشريعة، وعبادة، وأخلاق، كل ذلك جنبا إلى جنب

---

(1) الأعمال الكاملة ــ أ. عبد القادر عودة ص ١١٥.

(2) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص١٢.

(3) الأعمال الكاملة ــ أ. عبد القادر عودة ص ١١٦-، ويُراجع: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د. سعد الدين السيد صالح ــ ص٢٢٠: ٢٢٢.

قال، تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[1].

كما ورد في القرآن الكريم آيات أخرى تتعلق بأمور مستقلة بجانب معين من جوانب الإسلام مثل القصاص، قال الله- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]. وفي شأن الوصية، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وبخصوص فريضة الصوم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة الآيتان: ١٧٨، ١٧٩.

(٣) سورة البقرة الآيات: ١٨٠: ١٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

وفي شأن الحث على كتابة الدين وتوثيقه، وآداب الكاتب والشهود، ومـــاذا يستثنى من الكتابة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1].

ويلاحظ هنا أن آية المداينة هي أطول آية في كتاب الله تعالىَ، ومع ذلـــك فهي تتعلق بأمر من أمور الدنيا وهو كتابة الدين، إلى غير ذلـــك مـــن الآيـــات المتعلقة بأمور الدنيا كآيات الحكم بما أنزل الله، وآيات الحدود، كحـــد الحرابـــة وقطع الطريق، والسرقة، وآيات تحريم شرب الخمر، وآيات حد الزنا والقـــذف، وهناك آيات أخرى تشير إلىَ العلاقات الدولية والسياسة الخارجية.

"إن الإسلام مزج بين الدين والدولة، فالدولة في الإسلام هي الدين، والدين هو الدولة، فالإسلام يقيم شئون الدنيا كلها علىَ أساس من الدين، ويتخـــذ مـــن الدين سنداً للدولة ووسيلةً لضبط شئون الحكم وتوجيـــه المحكـــومين، والدولـــة المثالية في الإسلام، هي: الدولة التي تقيم أمور الدنيا بأمر الدين، فتأخذ رعاياها

(١) سورة البقرة الآية:٢٨٢.

بما أمر الله، وتمنعهم عما نهىَ الله تعالى عنه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[1].

والدين في الإسلام ضرورة للدولة، والدولة ضرورة من ضرورات الدين فلا يقام الدين بغير الدولة، ولا تصلح الدولة بغير الدين"[2].

ثالثاً: بيان موقف الإسلام من الفصل بين الدين والدولة:

إن فكرة فصل الدين عن الدولة كان لها ما يبررها في الغرب النصراني، حيث إن جمع السلطة الدينية- سلطة الكنيسة- مع السلطة الزمنية- الحكومة- قد أُسيء استخدامُهَا في الغرب من قِبل الكنيسة ورجالها، فقد تسلطت على رقاب الناس باسم الحق الإلهي المقدس الذي حكموا باسمه الناس، كما اضطهدت الكنيسة العلم والعلماء، ووقفت حجر عثرة في سبيل التقدم العلمي والاكتشافات العلمية التي رأت فيها الكنيسة أنها تتعارض مع سلطانها، فكان لابد من الثورة علىَ الكنيسة ورجالها والفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية، وقد كان، فلما فعلوا تقدموا في شتىَ المجالات، وظن بعض المفتونين بالغرب من المسلمين، كالمؤلف الذي كان "أول كاتب مسلم يسعى إلى زرع العلمانية في العقل الإسلامي، وفي واقع المسلمين، بل وإلى علمنة الإسلام نفسه، فبعد أن كانت العلمانية حلاً أوربياً خاصاً لمشكل أوربي خالص، لا يدعو إليه في واقعنا الفكري، غير نفر من غير المسلمين، المقلدين للحضارة الغربية، فجاء المؤلف فتصوَّر القضية في الفكر الإسلامي وفي واقع المسلمين، القديم والحديث، على النحو الذي كانت عليه في المسيحية الكاثوليكية وفي واقعها

(١) سورة الحج الآية: ٤١.

(٢) الأعمال الكاملة ص ١١٨ بتصرف واختصار.

الأوربي، فالإسلام عنده: دين لا سياسة، ورسالة لا حكم، وروحانية لا دولة، والخلافة عنده: كانت كهنوتاً، خليفةً مستبداً، لا يُسأل عما يفعل، كما كان الحال مع تجربة الحكم بالحق الإلهي المقدس في أوربا المسيحية، عندما ساد تحالف الكنيسة والأباطرة والملوك، ولذلك فلقد تصوَّر المؤلف أن الحل عندنا في الإسلام يكون بالفصل بين الدين والدولة كما كان في أوربا النصرانية"(١).

إن "الدين المسيحي الذي تدين به أوربا لم يأتِ بمبادئ وأحكام يقوم عليها نظام الحكم، والإدارة والسياسة والمعاملات، وغيرها"(٢)، ففصل الدين عن الدولة في الغرب النصراني لم يعطل شيئًا من أحكام الدين، وهو ما يختلف مع الدين الإسلامي؛ لأنه "أتى بشريعةٍ كاملةٍ أوجب تطبيقها؛ ولأنه جعل الحكومة جزءا من الدين؛ ولأنه في الإسلام سلطة واحدة تجمع في يديها شئون الدين والدنيا معا، وتقيم الدولة على أساس الإسلام الذي مزج بين الدين والدولة مزجاً جعل الدولة هي الدين والدين هو الدولة"(٣).

وإذا كان هذا هو موقف الغرب النصراني من هذه الفكرة، فإننا نحن المسلمين لسنا في حاجة إليها، وإن الإسلام يرفضها وقد جاء بكل ما يخالفها، إذ ليس فيه هذه الثنائية بين الله وبين قيصر، ففي الإسلام قيصر وما ملكت يداه، إن هو إلا عبد لله تعالىَ، ثم إن الكنيسة في الغرب كانت قد عادت العلماء وحرمتهم من ملكوت الله تعالى وحرمت عليهم دخول الجنة، فإن الوضع في الإسلام مختلف، فأول آية نزلت من القرآن الكريم كانت: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**

---

(١) في التنوير الإسلامي د. محمد عمارة ص ٤، وما بعدها، بتصرف واختصار.

(٢) الأعمال الكاملة – أ. عبد القادر عودة ص ٢٣٣.

(٣) الأعمال الكاملة ص ٢٣٥ باختصار.

الَّذِي خَلَقَ ﴾[1]. كما أقسم الله تعالى بأدوات الكتابة لينبهنا علـــى شـــرف العلـــم وعلو منزلته، فقال تعالى: ﴿ **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** ﴾ [2].

كما رفع الإسلام قدر العلماء، وجعلهم في مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، قال تعالىَ: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [3].

كما أن العلماء في الإسلام هم أكثر الناس خشيةً لله سبحانه، قـــال تعـــالىَ: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[4].

وقد جعل النبي (ﷺ) تحرير الأسرىَ في غزوة بدر نظيـــر تعلـــيم غلمـــان المسلمين الكتابة مقابل عتق كل أسير[5]، كما جعلهم ورثة الأنبياء، كمـــا جعـــل الإسلام طلب العلم فريضة... إلىَ آخر ما ورد من ذلك من توجيهات من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إذن لـــم ولـــن يكـــون موقـــف الإسلام في يوم من الأيام مثل موقف الكنيسة ورجالها من العلم وأهلـــة، ممـــا اضطر المجتمعات الأوربية للفصل بين الدين والسياسة أو الدين والدولة، أو ما هو ديني وما هو دنيوي، ففي الإسلام ارتباط وثيق بين ما هو ديني ومـــا هـــو دنيوي، فكلاهما من الإسلام، ولكن هناك تمايز بينهما، فمـــا هـــو مـــن الـــدين معروف وما هو من الدنيوي معروف كذلك وفي السنة والسيرة النبوية شـــواهد كثيرة على ذلك منها: مكان نزول الجيش يوم بد، وما حديث تأبير النخيل عنـــا ببعيد: « عَنْ أَنَسٍ أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُـــوا لَـــصلَحَ،

(١) سورة العلق الآية: ١.

(٢) سورة القلم الآية: ١.

(٣) سورة المجادلة الآية: ١١.

(٤) سورة فاطر الآية: ٢٨.

(٥) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ٤٣٦/١، ٤٣٨ بتصرف.

قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »[1].

إذن قد كان هناك من بداية الأمر تمايز ـ وليس فصلاً - بين ما هو ديني، وما هو دنيوي، أو بين ما هو من الدين، وما هو من السياسة.

رابعاً: بيان أن السياسة العادلة لا تتنافى مع الشرع:

١- بيان مفهوم السياسة:

أ- السياسة في اللغة: مصدر ساس، يسوس، سياسة، يُقال: "سست القوم أسوسهم سياسة"[2]. "وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم. وفلان مجرّبٌ قد ساسَ وسيسَ عليه، أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه"[3]. "والسِّياسة: فعل السائس الذي يسوس الدّوابَّ سياسةً، يقوم عليها ويروضها. والوالي يَسُوس الرعية وأمرهم"[4].

وفي الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أنه قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي »[5].

قال الإمام ابن الأثير الجزري (رَحِمَهُ اللَّهُ): "«تَسُوسُهُمْ أنبياؤُهُمْ»، أَيْ: تَتَولَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الأمراءُ والولاةُ بالرَّعيَّة، والسِّيَاسَةُ: القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُه"[6].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ـ كتاب: الفضائل ـ باب: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" ٩٥/٧، حديث رقم ٦٢٠٣.

(٢) مجمل اللغة، لابن فارس ص: ٤٧٩ ـ مادة: (سوس).

(٣) الصحاح، للجوهري ٩٣٨/٣ ـ مادة: (سوس).

(٤) العين، للخليل بن أحمد ٣٣٦/٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٦٩/٤ـ حديث رقم: ٣٤٥٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢١/٢ ـ (سوس).

والمعنى: أن بني إسرائيل: "كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقِيم لَهُم أَمْرَهُمْ وَيُزِيلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَاة، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأُمُورِهَا يَحْمِلُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ"(١).

ب- السياسة في الاصطلاح: هي " استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في الدنيا والآخرة"(٢).

٢- **أقسام السياسة:** تنقسم السياسة إلى قسمين: **أحدهما:** السياسة العادلة، وهي: التي تتوافق مع الشرع، **والأخرى:** السياسة الظالمة، وهي: التي لا تتوافق مع الشرع.

قال الإمام ابن عقيل: "السياسة: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به وحي"(٣).

وقد اشترط الإمام الشافعي موافقتها للشرع، فقال: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات"(٤).

" فنصوص الشريعة متضافرة على أن الرياسة العامة، وما يتفرع عنها من تحو القضاء خطط دينية سياسية، فصاحب الدولة إذا ساس الناس بمقتضى نظر الشريعة، كانت سياسة قيمة وسُمي عند الله عادلاً، فإن خرج في سياسته عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٩٧/٦.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٩٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤.

٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة ١٧ وما بعدها، باختصار.

النظر الشرعي أصبح مسئولاً بين يدي الأمة في الدنيا، ومؤاخذ بها يــوم يقــوم الناس لرب العالمين"(١).

وقد قسم الإمام ابن القيم: السياسة إلى قسمين، فقال: "إن السياسة نوعــان: سياسة ظالمة، فالشريعة، تحرمها، وسياسة عادلة تخــرج الحــق مــن الظــالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها"(٢).

هذا "وإن من له أدنىَ ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتــضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغايــة العــدل، الــذي يــسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المــصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها، ووضعها موضعا وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياســة غيرها البتة"(٣).

كما قسم العلامة ابن خلدون أنواع السياسة، باعتبار واضعها، إلــىَ ثلاثــة أقسام، يقول (رحمه الله): "فإذا كانت هذه القوانين مفروضة مــن العقــلاء وأكــابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة مــن الله- تعــالى- بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية، نافعة في الــدنيا وفــي الآخــرة؛ فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم، من عبادة ومعاملــة حتــىَ في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني فأجرته علىَ منهاج الدين ليكــون الكل محوطاً بنظر الشارع، فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القــوة

---

(١) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٢٤٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٠، ويراجع: كشاف اصــطلاحات الفنــون والعلوم ١/٩٩٤.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٠.

والعصبية، فجور وعدوان ومذموم عنه، كما هو مقتضى الحكمة السياسية، وما كان منها بمقتضى الحكمة السياسية و أحكامها، فمذموم أيضاً: لأنه نظر بغير نور الله؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم، وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي، هو: حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، وأن الملك السياسي، هو: حمل الكافة على مقتضىَ النظر العقلي، في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي: حمل الكافة علىَ مقتضىَ النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"(١).

وخلاصة الأمر أن السياسة العادلة من الشرع وأن الإسلام قد جاء لينظم حياة الناس ويعمل على إسعادهم في المعاش والمعاد، وأنه لا يمكن الفصل بين الدين والدولة بحال من الأحوال، وأن النظام السياسي الإسلامي هو مجموعة القواعد والضوابط والأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وبيان كيفية اختيار الأمة لحكامها وولاة أمورها وحقوقهم وواجباتهم، كذا حقوق الرعية وواجباتها، والعلاقة بين الدول في حالتي السلم والحرب(٢).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٦، وما بعدها، باختصار.

(٢) يُراجع: النظام السياسي في الإسلام، للسامرائي ص ١٣، وثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات ــ تأليف الدكتور: موسى إبراهيم الإبراهيم ــ ص ١٤١ ــ دار الثقافة ــ الدوحة ــ قطر ــ ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

خامساً: ذكر نماذج لأقوال علماء غير مسلمين:

إن المسلم لا يسعه أمام سلطان الشرع إلا الخضوع والتسليم الاختياري لله رب العالمين، وإذا كتب المسلم مادحاً الإسلام وأصوله ونظمه وتشريعاته فهذا أمر طبعي لا غرابة فيه، أما إذا ذكر محاسن الإسلام قوم غير مؤمنين به فهذا يدعو إلى الإعجاب، وقديما قالوا: والفضل ما شهدت به الأعداء، ويحسن بي في هذا المجال أن أسوق بعض شهادات منصفة لأناس غير مسلمين شهدوا للإسلام، وفي هذا يقول الدكتور: فيليب حتي(١): "لقد كانت دعوة الإسلام شاملة تعجز عنها تفسيرات مذاهب الماديين؛ فلم يسجل التاريخ أن رجلاً واحدًا سوى النبي محمد، كان صاحب رسالة وباني أمة، ومؤسس دولة، هذه الثلاثة التي قام بها محمد كانت في نشأتها واحدة متلاحمة لا يمكن أن تنفصم الواحدة منها عن الأخرىَ، وكانت إلىَ حد ما متوافقة يشد بعضها أزر بعض، وكان الدين من بينها علىَ مدىَ التاريخ القوة الموحدة"(٢).

---

(١) **فيليب حتي**: "وُلِدَ عام ١٨٨٦م، مسيحي لبناني الأصل، أمريكي الجنسية، تخرج في الجامعة الأمريكية ١٩٠٨م، نال الدكتوراه من جامعة كولومبيا سنة ١٩١٥م، وعين معيداً في قسمها الشرقي من سنة ١٩١٥م: ١٩١٩م، كما عين أستاذاً لتاريخ العرب في الجامعة الأمريكية ببيروت من سنة ١٩١٩م: ١٩٢٥م، ثم أستاذاً مساعداً للآداب السامية في جامعة برنستون من سنة ١٩٢٦م: ١٩٢٩م، ثم أستاذاً، ثم أستاذ كرسي، ثم رئيساً لقسم اللغات والآداب الشرقية من سنة ١٩٢٩م: ١٩٥٤م حين أحيل للتقاعد أنتخب عضواً في جمعيات ومجامع عديده، من آثاره: أصول الدولة الإسلامية، صدر له سنة ١٩١٦م، وتاريخ العرب سنة ١٩٢٧م، وتاريخ سوريا ولبنان وفلسطين سنة ١٩٥١م، ولبنان في التاريخ سنة ١٩٦١م، وغيرها". قالوا عن الإسلام ـــ د. عماد الدين خليل ـــ ص ٥٨ ـــ الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ:١٩٩٢م ـــ الندوة العالمية للشباب الإسلامي ـــ الرياض.

(٢) شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي ص ٢٦١.

ويقول المستشرق مارسيل بوازار(١): "ولم يكن محمدٌ علىَ الصعيد التاريخي مبشراً بدين وحسب، بل كان كذلك مؤسس سياسة غيرت مجرى التاريخ، وأثرت في تطور انتشار الإسلام فيما بعد علىَ أوسع نطاق"(٢).

ويقول هارون ماركوس: (١٨٠٢: ١٨٨٧ م): "كان محمد زعيماً سياسياً بأسمى معانى الزعامة السياسية من معنى وسيادة، وهذه كانت تتجلى في أروع المظاهر التي عرفها بنو الإنسان، وخليق بي وأنا في صدد الكلام عن الزعامة السياسية أن أدحض فرية وأرد بهتاناً، لا يزالا عالقين في أذهان قاصري العقول الذين لا يملكون ذرةً من حصافة الرأي، وتلك الفرية وذلك البهتان، هى: ما يرده أولئك الأغبياء الذين يزعمون أن لا علاقة بين الدين والسياسة، وأن لا رابطة تربط أحدهما بالآخر، إن من الخطأ أن يظن ظان هذا"(٣).

ويقول شاخت(٤): "إن الإسلام يعني أكثر من دين، إنه يمثل نظريات قانونية، وسياسية، وجملة القول: إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة

---

(١) **مارسيل بوازار**: أستاذ جامعي ومستشرق أوربي "مهتم بالقضايا الدولية الحقوقية، يُعتبر كتابُه: (إنسانية الإسلام) علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام بما تميز به من موضوعية، وعمق، وحرص على اعتماد المراجع التي لا يأسرها التحيز والهوى، فضلا عن الكتابات الإسلامية نفسها".

(٢) الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة ص ٢٨٥.

(٣) الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة ص ٢٨٥، وما بعدها.

(٤) **شاخت: (١٩٠٢: ١٩٦٩م)**: هو مستشرق ألمانى متخصص في الفقه الإسلامى، والشريعة الإسلامية حصل الدكتوراة عام ١٩٥٢م من جامعة أكسفورد، عمل أستاذاً في جامعة ليدن بهولندة، واستمر بها حتىَ سنة ١٩٥٩م واشترك في الإشراف علىَ الطبعة الثانية من " دائرة المعارف الإسلامية " كما عمل أستاذاً في جامعة كولومبيا بنيويورك=

معاً"[١].

ويقول د. فتز جيرالد: "ليس الإسلام ديناً فحسب ولكنه نظام سياسي أيضاً ورغم أنه ظهر في العهد الأخير بعض أفراد المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بُنىَ علىَ أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر"[٢].

وبعد، فإذا كانت هذه شهادات لبعض الغربيين في حق الإسلام العظيم وفي حق النبي الكريم، ومازال هناك من بني جلدتنا مَنْ يزعم أن الإسلام لا شأن له بالدولة وسياسة العمران!!!. "سبحانك هذا بهتان عظيم".

=بأمريكا، واستمر في هذا المنصب إلىَ أن توفي في أول أغسطس ١٩٦٩م. يُراجع: موسوعة المستشرقين ص ٣٦٦: ٣٦٨.

(١) الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة ص ٤٢٢، وما بعدها.

(٢) النظام السياسي في الإسلام ص ١٣٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فها نحن قد وصلنا- بحول الله وقوته- إلى ختام بحثنا هذا، وكان بعنوان:" منهج الشيخ: علي عبد الرازق في كتابه: (الإسلام وأصول الحكم في كتابه)، أسجل في ختامه لبعض

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- الخليفة في الإسلام بشر يخطئ ويصيب، وليس له أي عصمة أو قداسة عن أفراد أمته غير أن الله جعله أكثرهم حملا.

ـ طرق وصول الخليفة لمنصبه محصورة في اختيار أهل الحل والعقد له، أو أن يأتي بعهد من الخليفة السابق عليه له، وتقره الأمة على ذلك، وليس معيناً من قبل الله تعالى كما زعم المؤلف.

ـ تطاول المؤلف على خلفاء المسلمين وأمراء المؤمنين في عصور الخلافة الإسلامية عبرة تاريخها الطويل.

ـ دعا صاحب الكتاب إلى الفصل بين الدين والدولة في جرأةٍ نادرة يُحسد عليها.

- الدولة في الإسلام، دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية.

- مزج الإسلام بين الدين والدولة، فالدولة في الإسلام هي الدين، والدين هو الدولة.

- كان صاحب الكتاب يتمتع بجرأة نادرة في التمرد على الثوابت ومصادمة عواطف ومشاعر المسلمين.

- كان صاحب الكتاب متأثراً في بحثه بالفكر المعادي للإسلام.

- صاحب الكتاب هو الشيخ علي عبد الرازق، وقد اعترف بذلك أمام لجنة هيئة كبار العلماء، كما أن الكتاب صدر في كل طبعاته باسمه.

- يتسم الأسلوب الذي كُتب به الكتاب بأنه كان أسلوب مناورة، ومراوغة، ولف، ودوران.

- خالف المؤلف في بحثه المنهج العلمي ومسلماته.

ثانياً: التوصيات:

- تكوين لجان متخصصة في مقارنة الأديان والاستشراق والتبشير والنظم الإسلامية، تكون مهمتها التصدي بالرد على أمثال هذه الأعمال الفكرية التي انحرف بها أصحابها عن جادة الهدى والحق غالباً.

- أن يقوم الأزهر جامعاً وجامعة بالتحرر من سلطان الدولة، وأن يقوم برسالته في العالمين، بشارةً ونذارة، بهدف إعداد جيل من أبناء الأزهر ينفون عن الدين تحريف الغالين، ورد أهل الزيغ والضلال إلى الحق وإلى طريق مستقيم، كما كان له دور بارز في قضية الكتاب وصاحبه، فليسر على الدرب الخلف كما كان السلف الصالحون من علمائه وشيوخه (رحمهم الله) جميعا-.

- تفعيل دور الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف المصرية، من خلال اللجان العلمية المختصة لفحص الكتب والمؤلفات والرد على ما فيها من ترهات وأباطيل.

- تفعيل دور اللجان العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لمراقبة وفحص الإنتاج العلمي، وبيان صلاحيته للنشر والتداول من عدمه، مع تفنيد ما يثار فيها من شبهات وأباطيل، حول الإسلام.

ــ إفساح المجال للعلماء الشرعيين من أبناء الأزهر وشيوخه الأثبات في وسائل الإعلام المختلفة، ليوضحوا دور الإسلام في إصلاح شؤون الدنيا بالدين وسياسة الدنيا به، كما هو مقرر في كتب السياسة الشرعية.

ــ تكوين مجالس علمية من المختصين في شتى المجالات، ليقوموا ببيان محاسن الإسلام، بشتى السبل ومختلف الوسائل.

ــ تفعيل مراكز الترجمة، والقيام بترجمة أمهات الكتب الإسلامية بعد تحقيقها وتنقيحها، بشتى اللغات الحية.

ــ تفعيل دور المراكز الإسلامية ودعمها، حتى تتمكن من أداء رسالتها المزدوجة في الحفاظ على الهوية الإسلامية لأبناء المسلمين في المهجر، مع دعوة غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة.

هذا؛ وما كان في بحثي من توفيق فمن الله- تعالى-، وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان وأعوذ بالله من الخذلان،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عاصم عبد المعبود إسماعيل

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم- سبحان من أنزله-.

٢ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)- تحقيق: محمد حامد الفقي- الطبعة: الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٣ـ الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٤- أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه- د. فرج محمد الوصيف- الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- مطابع الشروق بالمنصورة- مصر.

٥- الإسلام بين التنوير والتزوير د- د. محمد عمارة- الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م- دار الشروق- القاهرة- مصر.

٦- الإسلام وأصول الحكم (بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام) - تأليف الشيخ علي. عبد الرازق- طبع دار الهلال -٢٠٠٠م.

٧- الإسلام وأصول الحكم- د. كامل سعفان- الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م- الدار المصرية اللبنانية- القاهرة.

٨- الإسلام وأصول الحكم- علي عبد الرازق- تقديم د. عَمَّار علي حسن- الطبعة الأولى ٢٠١٣ م- مكتبة مدبولي- القاهرة- مصر.

٩- الإسلام وأصول الحكم في الميزان- د. محمد رجب البيومي- هدية مجلة الأزهر- عدد صفر (١٤١٤هـ).

١٠- الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، دراسة ووثائق- د. محمد عمارة- الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- عَمَّان- الأردن.

١١- الإسلام والخلافة في العصر الحديث- د. محمد ضياء الدين الريس- الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م- منشورات العصر الحديث- بيروت- لبنان.

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)- (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥مـ)- دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان.

١٤- الأعلام- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)- الطبعة: الخامسة عشرة- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.

١٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

١٦- الأعمال الكاملة - أ. عبد القادر عودة- طبعة المختار الإسلامي- القاهرة- بدون.

١٧- ابن القرية (ملامح سيرة ومسيرة)- د. يوسف القرضاوي- الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- دار الشروق- القاهرة.

١٨- تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الهداية- بدون.
١٩- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر د. محمد محمد حسين- الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م- مكتبة الآداب بالإسكندرية- مصر.- تحطيم الصنم العلماني- د. محمد شاكر الشريف- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة.
٢٠- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)- الدار التونسية للنشر - تونس- ١٩٨٤م- بدون.
٢١- تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)- تحقيق: سامي بن محمد سلامة- الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م- دار طيبة للنشر والتوزيع.
٢٣- جذور العلمانية- د. السيد أحمد فرج- الطبعة: الرابعة- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م- دار الوفاء بالمنصورة- مصر.
٢٤ - احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د. سعد الدين السيد صالح- الطبعة الأولى: ١٩٩٢م- دار الأرقم بالزقازيق- مصر.
٢٥- الدولة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي- د. فرج محمد الوصيف - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- مطابع إياك كوبي سنتر بالمنصورة- مصر.
٢٦- الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة

٢٧- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية- د. مهدي رزق الله أحمد- الطبعة الثانية- دار إمام الدعوة- المملكة العربية السعودية.

٢٨- شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي- أ. أنور الجندي- طبعة القاهرة- (١٤٢٤هـ- ١٩٧٨م- بدون.

٢٩- شرح السنة- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش- الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

٣٠- شرح المقاصد- سعد الدين التفتازاني- تقديم وتعليق. إبراهيم شمس الدين- الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٣١- الشريعة تأليف أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي- الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م- دار الوطن - الرياض- المملكة العربية السعودية.

٣٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- ابن القيم الجوزية- الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٢م- دار الحديث بالقاهرة.

٣٣- طه حسين يتحدث عن أعلام عصره- د. محمد الدسوقي- دار المعارف بمصر (١٩٩٢م).

٣٤- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها- د. سفر عبد الرحمن الحوالي- دار الهجرة- بدون.

٣٥ــ العين للخليل أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)- تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال.

٣٦- غياث الأمم في التياث الظلم- لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني- تحقيق: د. عبد العظيم الديب- الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ- وزارة الأوقاف بقطر.

٣٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل- تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد، والمعروف بابن حزم الأندلسي- تحقيق: أحمد شمس الدين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٣٨- فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري- الطبعة الثانية: ١٩٩٣م- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.

الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي- د. محمد البهي- الطبعة الرابعة: ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م - مكتبة وهبة القاهرة.

٣٩- الفكر الإسلامي وسموم التغريب والتبعية- أ. أنور الجندي- دار الفضيلة بالقاهرة- بدون.

٤٠- في التنوير الإسلامي (١٩) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين- تأليف د. محمد عمارة- دار نهضة مصر بالقاهرة (١٩٩٧م).

٤١- قالوا عن الإسلام- د. عماد الدين خليل- ص ٥٨- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- الندوة العالمية للشباب الإسلامي- الرياض- المملكة العربية السعودية.

٤٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ- تحقيق: د. علي دحروج، وآخرون- الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م- مكتبة لبنان ناشرون - بيروت- لبنان.

٤٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)- الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ- دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان.

٤٤- لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ- دار صادر - بيروت- لبنان.

٤٥- مآثر الأنافة في معالم الخلافة- أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)- تحقيق: عبد الستار أحمد فراج- الثانية: ١٩٨٥م- المطبعة الحكومة بالكويت.

٤٦- مسند الإمام أحمد- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

٤٧- معركة الإسلام وأصول الحكم (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم)- د. محمد عمارة الطبعة الثانية ١٩٩٧م - دار الشروق - القاهرة.

٤٨- معالم التنزيل والتأويل- محيي السنة أبي الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)- الطبعة الثانية: ١٤٣٥هـ: ٢٠١٤م- دار ابن حزم- بيروت- لبنان.

٤٩- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية- مناع القطان- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م- مكتبة وهبة- القاهرة.

٥٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفخر الرازي - الطبعة الأولى: ١٩٩٢م- دار الغد العربي- بمصر.

٥١ - مقدمة ابن خلدون- عبد الرحمن ابن خلدون- مكتبة شقرون- القاهرة.

٥٢- مقدمات العلوم والمناهج- الجزء الأول: الفكر الإسلامي- أ. أنور الجندي- المكتبية الوقفية للكتب المصورة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

٥٣- موسوعة أعلام الفكر الإسلامي - وزارة الأوقاف المصرية سنة: ٢٠٠٢م.

٥٤- موسوعة الحديث الشريف- الكتب الستة- بإشراف ومراجعة الشيخ. صالح عبد العزيز محمد إبراهيم آل الشيخ- الطبعة الرابعة: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨- دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية.

٥٥- موسوعة المستشرقين- د. عبد الرحمن بدوي- الطبعة الثالثة: ١٩٩٣م- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.

٥٥- النظام السياسي في الإسلام - د. محمد عبد القادر أبو فارس- الطبعة: الثانية- ١٤٠٧ هـ-ـ ١٩٨٦م- دار الفرقان - عَمَّان- الأردن.

٥٦- النظريات السياسية الإسلامية- د. محمد ضياء الدين الريس- الطبعة الثانية: ١٩٥٢م- دار التراث- القاهرة.
٥٧- نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم- للشيخ. محمد الطاهر بن عاشور- المطبعة السلفية ومطبعتها بالقاهرة (١٢٤٤هـ).
٥٨- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم- الشيخ. محمد الخضر حسين- المطبعة السلفية بالقاهرة- ١٣٤٤هـ.
٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)- تحقيق: محمود الطناحي ورفيقه- المكتبة العلمية – بيروت- (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)- بدون.
٦٠- يهود الدونمة- محمد علي قطب- الطبعة: الأولى- ١٩٧٨م- دار الأنصار- بالقاهرة

فهرس الموضوعات